سلسلة أوراق بحثية

التحوّلات الديمقراطية في الأردن (١٩٨٩-١٩٩٩)

طالب عوض



مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

Democratic Transformation in Jordan: 1989-1999
Taleb Awad

This book is published as part of an agreement of co-operation with the
Heinrich Boell Foundation-Germany

الطبعة الاولى ٢٠٠٠

يصدر هذا الكتاب ضمن اتفاقية تعاون مع مؤسسة هينرِخ بُل – المانيا

تصميم وتنفيذ مؤسسة نادياً للطباعة والنشر والاعلان والتوزيع
رام الله – هاتف ٢٩٦٠٩١٩ – ٠٢

ما يرد في هذا الكتاب من أراء وأفكار يعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا يعكس
بالضرورة موقف مواطن ـ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

المحتويات

مقدمة ٥
الفصل الأول
مقدمات التحول الديمقراطي وانتخابات ١٩٨٩ ٧
الفصل الثاني
الأحزاب السياسية ١٥
الفصل الثالث
«الصوت الواحد» وانتخابات ١٩٩٣ ٣٧
الفصل الرابع
حريات الصحافة والتعبير ٥٣
الفصل الخامس
مؤسسات المجتمع المدني والعملية الديمقراطية ٦٥
الفصل السادس
الانتخابات البرلمانية للعام ١٩٩٧ ٨٩
الفصل السابع
استطلاعات الرأي ومستقبل الديمقراطية في الأردن ١٠٣
الهوامش ١١١
المراجع ١١٥

مقدمة

تأتي هذه الدراسة، حول التحولات الديمقراطية في الأردن، بمناسبة مرور عشر سنوات على انطلاق العملية الديمقراطية، والتي بدأت مع إجراء انتخابات نيابية عامة في البلاد، بعد انقطاع قصري دام اكثر من ٢٢ عاماً. وقد حاول الباحث إلقاء الضوء على أبرز محطات التحول الديمقراطي في الأردن.

تناولت الدراسة، في فصلها الأول، مقدمات التحول الديمقراطي وانتخابات ١٩٨٩، وخاصة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عاشتها البلاد في نهاية الثمانينات. حيث شكلت «أحداث نيسان ٨٩» ذروتها، ثم تلتها انتخابات نيابية بمشاركة واسعة من قبل الأحزاب السياسية.

أما الفصل الثاني، فقد ركز على أهمية ودور لجنة الميثاق الوطني، الممثلة لكافة ألوان الطيف السياسي، وإقرارها للميثاق الوطني الذي وضع الأسس لإقرار قانون الأحزاب السياسية للعام ١٩٩٢. وقد تم ترخيص اكثر من ٢٠ حزبا خلال أقل من عام.

أما الفصل الثالث، فقد ألقى الضوء على الانتخابات النيابية للعام ١٩٩٣، وقانون «الصوت الواحد»، الذي لعب دورا هاما في تركيبة المجلس. وتميزت الانتخابات بمشاركة الأحزاب السياسية المرخصة حسب القانون. والتي جاءت بعد توقيع اتفاق أوسلو في واشنطن، بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٣، وتوقيع الاجندة الأردنية - الإسرائيلية بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٣.

وفي الفصلين الرابع والخامس، تم استعراض الحريات الصحفية والتعبير على أساس قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته، كما تم استعراض دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز النهج الديمقراطي في البلاد، ولا سيما منظمات حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية.

استعرض الفصل السادس، الانتخابات النيابية للعام ١٩٩٧، والتي جرت في ظل ظروف استثنائية. إذ أعلنت العديد من القوى والأحزاب السياسية المعارضة عن مقاطعتها للانتخابات، ولا سيما جماعة الإخوان المسلمين (جبهة العمل الإسلامي) والعديد من الأحزاب والفعاليات النقابية والمهنية.

وأولى الباحث أهمية خاصة لدراسة التطور الديمقراطي في ضوء استطلاعات الرأي الخاصة بالديمقراطية واستشراف المستقبل بعد وفاة الملك حسين بن طلال، واستلام السلطة من قبل ولده الملك عبد الله الثاني، الذي أكد على استمرار وتعميق النهج الديمقراطي في الأردن.

وفي الختام، أود أن أعبر عن شكري وامتناني إلى كل من ساهم في إنجاح هذه الدراسة، وخاصة الأستاذ هاني حوراني، مدير عام مركز الأردن الجديد للدراسات، والأستاذ حسين أبو رمان، المدير التنفيذي للمركز، وكافة العاملين فيه. وشكر خاص لشريكة حياتي، منال عبد الرازق، التي عملت الكثير من أجل إنجاح هذه الدراسة. وكان لاهتمام مؤسسة **مواطن**، ودعمها لهذه الدراسة، الأثر الكبير في خروجها إلى النور.

الفصل الأول

مقدمات التحول الديمقراطي وانتخابات ١٩٨٩

مقدمات التحول الديمقراطي

وانتخابات ١٩٨٩

احتفل الأردن في الثامن من تشرين الثاني ١٩٩٩ بالذكرى السنوية العاشرة لانطلاق العملية الديمقراطية في الأردن، حيث جرت أول انتخابات نيابية عامة بعد غياب قصري منذ نيسان ١٩٦٧. وشكلت الانتخابات النيابية، للعام ١٩٨٩، فاتحة جديدة في تجسيد طموح الشعب الأردني في ممارسة حقه الديمقراطي بالانتخاب والمشاركة في صنع القرار.

تعاظمت الحاجة خلال الثمانينات إلى ضرورة عمل إصلاح سياسي عميق في الأردن جراء تراكم التناقضات والأزمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فخلال السبعينات والثمانينات، شهد الأردن تطبيق خطط تنمية اقتصادية طموحة، أدت إلى توسيع شبكات التعليم العام والجامعي، والى ربط الأردن، بصورة أوثق، بالاقتصاد العالمي. وأدى ذلك إلى نمو سريع للمدن والطبقات الوسطى، والى تحديث عام للمجتمع. وفي الوقت نفسه، ظل النظام السياسي أسير الأطر التقليدية القائمة على تغليب «أمن النظام» على حساب المجتمع، وتركيز السلطة بأيدي عدد أقل فأقل من كبار المسؤولين، وفرض قوانين استثنائية على الحياة العامة.[١]

وفي نهاية الثمانينات، وصلت المديونية الخارجية إلى أرقام فلكية. حيث وصلت حصة الفرد إلى أكثر من ٣٠٠٠ دولار، ووصلت نسبة الدين

الخارجي إلى الناتج القومي إلى أكثر من ١٧٠٪. وبلغت خدمة الدين (سداد القروض + الفوائد) أرقاماً قياسية ليس للاقتصاد الأردني قدرة على الوفاء بها. وفي نهاية العام ١٩٨٨، أقدمت الحكومة الأردنية (زيد الرفاعي) على تخفيض كبير في أسعار العملة الأردنية، إذ انخفضت إلى أقل من النصف، واضطرت الحكومة لتوقيع اتفاقية مع صندوق النقد الدولي، وإقرار برنامج التصحيح الهيكلي للأعوام (١٩٨٩-١٩٩٣). بيد أن البرنامج لم يستمر لأكثر من ١٥ شهرا، نظرا لتأثر البلاد سلبياً، وبشدة، بأزمة الخليج.[٢]

ونتيجة لتوقيع الاتفاقية مع صندوق النقد الدولي، فقد اتخذت الحكومة إجراءات اقتصادية قاسية، فرفعت الدعم عن السلع الاستهلاكية الأساسية كشرط مسبق لإعادة جدولة الديون الخارجية. وقد أدت هذه الإجراءات إلى تفجير حركة احتجاجات واسعة جنوب الأردن في نيسان/أبريل ١٩٨٩، وانتقلت الاحتجاجات لتشمل كافة مناطق البلاد. وعلى أثرها، قام الملك الراحل الحسين بإقالة حكومة زيد الرفاعي، وأوكل إلى الشريف زيد بن شاكر (قائد القوات المسلحة الأردنية) تشكيل حكومة جديدة، يكون من مهامها إجراء انتخابات نيابية جديدة قبل نهاية العام، والبدء في عملية التحول الديمقراطي في البلاد، وإرساء دولة القانون والمؤسسات.

هذا ومن ناحية أخرى، فقد أدى قرار فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية، في نهاية تموز/يوليو ١٩٨٨، وقرار م. ت. ف. بإعلان الاستقلال الفلسطيني والدولة الفلسطينية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، إلى زيادة المطالبة بإجراء انتخابات نيابية في الضفة الشرقية (الأردن)، بعد أن كانت الحكومات المتعاقبة تتذرع بوجود الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، وذلك من اجل تأجيل إجراء الانتخابات لمدة

تزيد عن ٢٠ عاماً. وعلى الصعيد الإقليمي والدولي، تركت الموجه الثالثة للديمقراطية، والتي شملت أقطار العالم الثاني والثالث آثارها على الحياة السياسية الأردنية. فقد عززت قدرة مؤسسات المجتمع المدني على ملء الفراغ الناجم عن تراجع دور الدولة، وتوسيع نطاق مساهمة منظمات المجتمع المدني في المجال العام. ولقد ساعد على اتخاذ أشكال الاحتجاج السياسي والمطلبي في الأردن (نيسان/أبريل ١٩٨٩) طابعا شاملا إدراك السلطات الأردنية جدية هذه المطالب، واستحالة ردعها بالقمع، مما مهد الطريق لإجراء إصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي في البلاد. وحيث أن النظام السياسي شديد الاعتماد على الغرب، فإنه لم يرغب في أن يكون الأردن مسرحا لاضطرابات مماثلة لما شهده العديد من بلدان العالم الثالث وشرق أوروبا، وفضل حماية صورته في نظر الإعلام الغربي والعالم، من خلال سياسة متسامحة مع المعارضة، ومتجاوبة مع رياح التغيير والإصلاح التي عمت العالم نهاية الثمانينات. ولذلك، فقد وافق على إطلاق عملية انفتاح ليبرالي، وتعددية سياسية خاضعة لرقابة وضوابط حكومية.[٣]

انتخابات ١٩٨٩، وبداية الانفراج السياسي

جرت الانتخابات النيابية الأردنية العامة يوم ١٩٨٩/١١/٨. وكانت البلاد تعيش أزمة شاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد شهدت مرحلة الإعداد للانتخابات نشاطا ملحوظا للأحزاب السياسية، وشارك في الانتخابات معظم القوى والفعاليات السياسية، حيث ترشح للانتخابات ٦٤٧ مرشحاً للمنافسة على ٨٠ مقعداً أعضاء مجلس النواب. وقد جرت الانتخابات على أساس قانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته، ذلك القانون الذي تعرض لانتقادات واسعة، في فترة الحملة

الانتخابية، من قبل المرشحين.

تميزت انتخابات ١٩٨٩ بإقبال واسع على الترشيح لعضوية مجلس النواب، إذ بلغ عدد المرشحين الذين خاضوا الانتخابات ٦٤٧ مرشحاً، منهم ٦٥ مرشحاً مسيحياً يتنافسون على ٩ مقاعد مخصصة لهم، و١٧ مرشحاً شركسياً وشيشانياً يتنافسون على ثلاثة مقاعد خصصت لهم. بينما بلغ عدد النساء المرشحات ١٢ مرشحة في سبع دوائر من اصل عشرين. وبلغ معدل التنافس العام ٨.٢ مرشح لكل مقعد.

هذا، وقد شارك في عملية الاقتراع ٥٥٥.٣٩٨ مواطناً من أصل ٨٧٧٤٧٥ حائزا على بطاقة الانتخاب، أي بنسبة ٦٣.٢٪، وبنسبة ٥٤.٤٪ من المسجلين في قوائم الناخبين، وأقل من ٤٠٪ من الذين يحق لهم الاقتراع.

عاشت البلاد، على امتداد ٢٢ عاماً منذ العام ١٩٦٧، في ظل سلطة الأحكام العرفية. وخلال هذه السنوات، ابتلعت السلطة التنفيذية كلاً من السلطتين التشريعية والقضائية. وعندما دخلت البلاد مرحلة التحضير للانتخابات، فان قسماً كبيراً من القطاعات الشعبية كان يميل إلى الاعتقاد بان الانتخابات لن تجري، وهي إن جرت، فلن تكون نزيهة بالمعنى الإجرائي. ومن قراءة نسب التسجيل والاقتراع، نلاحظ تدني مشاركة المواطنين من أصل فلسطيني في الانتخابات، وخاصة في المخيمات الفلسطينية في الأردن. وقد شكل قانون الانتخاب، والإجراءات المعقدة، عاملين محبطين للمواطنين عن المشاركة في الانتخابات. كما أن غياب دور المؤسسات الوطنية الإعلامية لتشجيع المواطنين للإدلاء بأصواتهم، وغياب العدالة في توزيع المقاعد النيابية بين الدوائر الانتخابية أسهما جديا في تقليص تكافؤ الفرص بين المرشحين.(٤)

وانسجاما مع توجهات مرحلة الانفراج الديمقراطي التي بدأت، عملياً، بتلك

الانتخابات، فقد امتنعت الحكومة عن استخدام البنود المتضمنة في قانون الانتخاب، والتي تحظر على الأحزاب القائمة كأمر واقع، والتي لم تكن تتمتع بالشرعية القانونية، التقدم بمرشحين عنها. ولهذا، فقد خاض مرشحو الأحزاب السياسية المختلفة تلك الانتخابات بحرية، ونجحت الحركة الإسلامية في إيصال كتلة من مرشحيها إلى مقاعد المجلس بواقع ٢٢ نائبا، في حين فازت الأحزاب اليسارية والقومية بعدد قليل من المقاعد.(٥)

أفرزت الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩، مجلساً نيابياً محكوماً بالواقع السياسي وبقانون انتخاب قاصر. ولقد أثرت هذه العوامل، مجتمعة، على الطبيعة السياسية لتركيبة المجلس. فقد جرى انتخاب غالبية أعضاء المجلس على أسس فردية وعشائرية، إذ أن الحزب السياسي الوحيد الذي كان مؤهلا لخوض انتخابات نيابية على مستوى البلاد، كان حزب الإخوان المسلمين، الذي أوصل إلى قبة البرلمان ٢٢ نائباً، أعضاء في الحزب، وساعد في إنجاح عدد آخر من النواب، حيث وصل نواب الاتجاه الإسلامي إلى حوالي ٣٠ نائباً يشكلون نسبة ٣٧,٥٪ من أعضاء البرلمان.

أما التيار السياسي الثاني داخل المجلس، وهو ما اصطلح على تسميته بالتيار الديمقراطي، والذي كان يضم حوالي ١٢ نائباً، أي ما نسبته ١٥٪ من أعضاء البرلمان، وشكلوا التجمع النيابي الديمقراطي، فلقد ظهر هذا التيار مفككاً وغير موحد. ولعب الأداء الفردي والحسابات الذاتية دورا رئيسا في تحجيم دور هذا التيار التنويري، الذي كان مرشحاً لان يلعب دوراً سياسياً مهماً يفوق قدرته العددية.

أما التيار الثالث، فكان يتشكل من عدد من الكتل البرلمانية التي كانت تقوم وتنقسم على أسس غير سياسية. وغالبية هذا التيار من ممثلي القطاع

السياسي، والملاك، وكبار الموظفين السابقين، والمتقاعدين العسكريين، وأصحاب رؤوس الأموال، والوزراء السابقين. وقد شكل هذا التيار القاعدة الرئيسية للحكومات المختلفة، وأداة الدفاع عمّا هو قائم.[٦]

لعب المجلس النيابي دوراً بارزاً في التأكيد على أهمية الخيار الديمقراطي وتبني النهج الديمقراطي، وكشف عيوب مرحلة الأحكام العرفية. حيث قام النواب، تحت ضغط الشارع والمزاج الجماهيري العام، لإثبات دورهم ووجودهم، خاصة وأنهم قادمون من حملات انتخابية، ومازالت حرارة الشارع عالقة في الأذهان.

هذا، وقد بادرت الحكومة، بعد إجراء الانتخابات النيابية، إلى إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإعادة المفصولين السياسيين إلى عملهم، والإفراج عن آلاف جوازات السفر المحجوزة، والسماح للمواطنين بالتنقل، والعودة، ورفع الأحكام العرفية.

الفصل الثاني

الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية

١. الميثاق الوطني

لقد تم اعتماد الميثاق الوطني، بعد إقراره من قبل المؤتمر الوطني الأردني الأول المنعقد، بتاريخ ٩/٦/١٩٩١، بمشاركة ألفي شخصية أردنية جاءت من كافة أرجاء البلاد لتبارك الميثاق الذي أقرته اللجنة الملكية المشكلة، في نيسان/أبريل ١٩٩٠، من ٦٠ شخصية بهدف إعداد ميثاق وطني يوضح معالم الطريق، ويرسي قواعد العمل الوطني العام، ويحدد مناهجه، ويضع نواظم عامة لممارسة التعددية السياسية، ويشكل خطة البداية لانطلاقة جديدة نحو المستقبل. كان هذا مما جاء في خطاب الملك حسين، الموجه، في أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٠، إلى اللجنة الملكية لصياغة الميثاق. ولذلك، فإن الميثاق الوطني لم يأت من فراغ، بل كان، من الناحية الموضوعية، استجابة للظروف والحاجات التي استجدت وتطورت منذ إنشاء الدولة وقيام مؤسساتها. كما كان، من جهة أخرى، تلبية لطموحات الشعب الأردني وتطلعاته الوطنية والقومية والإنسانية. وقد جاء الميثاق، في سياقه الزمني، تطوراً نوعياً هاماً، في أعقاب استئناف الحياة النيابية في البلاد عام ١٩٨٩، وبدء مرحلة التحول السلمي نحو الديمقراطية، فكان استكمالاً وتعزيزاً لمسيرة البناء الأردنية، وتعزيزاً لها، وأساساً لإقامة التعددية السياسية في البلاد باعتبارها أحد أهم أركان الديمقراطية.

وبالنظر إلى طبيعة تشكيل اللجنة الملكية المكلفة بصياغة الميثاق الوطني، فإننا نرى أنها مثلت كل ألوان الطيف السياسي الأردني، من قوميين وإسلاميين ويساريين ومستقلين، الذين شاركوا بفاعلية، على مدى ٨ اشهر، بالحوار والنقاش، وتوصلوا إلى صيغة الحد الأدنى من (الإجماع الوطني) على الميثاق، الذي أكد على «أن الدولة الأردنية هي دولة القانون بالمفهوم الحديث للدولة الديمقراطية، وهي دولة المواطنين جميعا»، ويضيف «وهي (أي الدولة) تستمد قوتها من التطبيق الفعلي لمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص، وإتاحة المجال العملي للشعب الأردني للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته وشؤونه، وبما يحقق للمواطنين الاستقرار النفسي، والاطمئنان، والثقة بالمستقبل، والغيرة على المؤسسات».[٧]

وأكد الميثاق على المرتكزات الأساسية التالية لدولة القانون:

١. الالتزام بأحكام الدستور، نصاً وروحاً، في أعمال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، في إطار أولوية الحق.

٢. الالتزام بمبدأ سيادة القانون، في إطار الرقابة الكاملة للسلطة القضائية المستقلة.

٣. الالتزام في ممارسة الديمقراطية بمبادئ العدالة الاجتماعية ومقتضياتها. ولا شك أن هذا الأمر يحتاج إلى آليات محددة.

٤. التأكيد على أن تكون القوانين، بشكل عام، وقوانين الأحزاب السياسية والانتخابات والمطبوعات، بشكل خاص، ملتزمة باحترام حقوق المواطن الأساسية وحرياته العامة.

٥. اعتماد أسلوب الحوار الديمقراطي في التعبير عن الرأي، بعيداً عن كل أساليب الضغط وأشكال الإرهاب الفكري على جميع الأصعدة الرسمية والشعبية.

٦. قيام المؤسسات الحكومية، جميعاً، بواجبها في التعامل مع المواطنين والهيئات، وتقديم الخدمات لهم على أساس من المساواة التامة.

وقد اعتمد الميثاق، كضمانات إضافية للنهج الديمقراطي، ولتحقيق التعددية السياسية، المبادئ التالية:

أ. احترام قواعد العمل الديمقراطي في السلوك العام للتنظيمات والأحزاب السياسية الأردنية باعتبار ذلك ضماناً للعدل والاستقرار.

ب. ترسيخ قيم التسامح والموضوعية، واحترام معتقدات الغير، والنأي بالممارسات السياسية والحزبية عن الصراعات الشخصية الضيقة، وعن تجريح الأشخاص والهيئات.

ج. ضمان الحريات الأساسية لجميع المواطنين بما يحمي مرتكزات المجتمع الديمقراطي وحقوق الفرد، ويكفل التعبير عن الرأي، وإعلانه بحرية كاملة في إطار الدستور.

د. تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، رجالاً ونساء، دون تحيز.

هـ. الحفاظ على الصفة المدنية والديمقراطية للدولة، واعتبار أية محاولة لإلغاء هذه الصفة، أو تعطيلها، باطلة من أساسها، لأنها تشكل تعدياً على الدستور، وانتهاكاً لمبدأ التعددية.[٨]

لقد شكل الميثاق وثيقة أساسية لإقرار قانون الأحزاب السياسية، للعام ١٩٩٢، وقانون المطبوعات والنشر، للعام ١٩٩٣. ولكن، نظراً لعدم إلزامية الميثاق، فإن العديد من مواضيع الميثاق لم يجد طريقه للتطبيق.

وبعد مرور ثماني سنوات على إقرار الميثاق، فإن الحماس قد قل. وهناك رأي يقول «إني أتصور أن للميثاق قوة إلزام أدبية قد تفوق القوة القانونية،

وهي تفرض احترامه وإنفاذه والالتزام به من جانب كل القوى السياسية الرسمية والشعبية، هذا-طبعا- إذ كانت صادقة في توجهاتها، لحماية النهج الديمقراطي، وإقامة دولة عصرية مستقرة ومزدهرة في بلادنا. وإن العبرة في إنفاذ القوانين والمواثيق ليست في النصوص المكتوبة – فقط-، على أهميتها، وإنما في توفر الصدق والنوايا المخلصة عند المسؤولين عن تنفيذها. لذلك، ما لم تتوفر العزيمة المخلصة، عند كل من يعنيه أمر هذا البلد ومستقبله، على احترام الإجماع الوطني المتمثل في الميثاق والالتزام به نصاً وروحاً، فسيتحول الميثاق، مع الزمن، إلى مجرد وثيقة نتباهى بها في المناسبات، دون أن يكون لها تأثير عملي في توجيه وترشيد عملية النهوض السياسي والاجتماعي وصياغة المستقبل المشرق الذي نريده لبلدنا».[٩]

٢. الأحزاب السياسية

حث الميثاق الوطني الأحزاب السياسية على الالتزام، في تنظيماتها الداخلية، وتوجهاتها، وممارستها، ونشاطها، بمبادئ عامة، أهمها اعتماد الأساليب الديمقراطية في التنظيم الداخلي، وفي اختيار القيادات، وممارسة النشاطات. وطالب بأن تطبق هذه الأساليب الديمقراطية في العلاقات ما بين الأحزاب، ومع المؤسسات الشعبية، والدستورية. وأن يسودها احترام الرأي والرأي الآخر، وعدم ارتباط قيادة الحزب وأعضائه، تنظيمياً أو مالياً، بأية جهة غير أردنية، وعدم جواز النشاط الحزبي أو التنظيمي بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أو جهة خارجية. ويكون التزام أي حزب بتولي المسؤولية الوزارية، أو المشاركة فيها انطلاقاً من مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة. وبخصوص الموارد المالية، أكد الميثاق على اعتماد الأحزاب، في مواردها المالية، على مصادر أردنية محلية معلنة محددة، تخضع للتدقيق المحاسبي، والرقابة القانونية، بالطريقة التي

يحددها القانون. وتلتزم الأحزاب، في تشكيلاتها ونشاطها وتوجيهاتها، بالامتناع عن التنظيم، أو الاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة، وأجهزة الأمن، أو إقامة تنظيمات عسكرية، أو شبه عسكرية «مليشيات»، بأية صورة من الصور. أما بخصوص مقر الأحزاب، فتلتزم الأحزاب بوجود مقار معلنة معروفة، وعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها وأجهزتها وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والدينية، أو استغلالها لمصلحة أي حزب أو تنظيم، وعدم زج هذه المؤسسات في أي صراع سياسي أو حزبي.

قانون الأحزاب السياسية للعام ١٩٩٢

صدر قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنه ١٩٩٢ في عهد حكومة الشريف زيد بن شاكر الثانية، ونشر نصه في الجريدة الرسمية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وبدأ نفاذه بعد شهر، أي في ١/١٠/١٩٩٢.

احتوى القانون على ٢٨ مادة، تعالج فيها كافة القضايا المتعلقة بترخيص ونشاط الأحزاب السياسية، من تعريف الحزب، إلى إجراءات التسجيل، والإشهار، والمرجعية القضائية للطعن في قرار عدم إعلان الحزب، وشروط عضوية الأحزاب السياسية، وبما في ذلك إجراءات الحل. وفي ما يلي أهم النقاط الأساسية كما جاءت في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢:

عرفت المادة ٣ الحزب بأنه: «كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين، وفقاً للدستور وأحكام القانون، بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف محدودة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة سلمية». ويعطى الأردنيون حق تأليف الأحزاب السياسية في الأردن، وحق الانتساب الطوعي إليها، وفقا

لأحكام القانون. وبخصوص تأسيس وإنشاء الأحزاب السياسية في الأردن، فقد نصت المادة الخامسة من قانون الأحزاب على انه يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخصاً ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

أ . أن يكون العضو قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب . أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات، على الأقل.

ت . أن لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو بالأخلاق العامة، أو بأي جناية أخرى.

ث . أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

ج . أن يكون مقيماً، عادة، في المملكة.

ح . أن لا يدعى بجنسية دولة أخرى، أو حماية أجنبية.

خ . أن لا يكون عضواً في أي حزب، أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني.

د . أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية، أو للأجهزة الأمنية، أو للدفاع المدني.

ذ . أن لا يكون قاضياً.

إجراءات تسجيل وترخيص الأحزاب السياسية

يولي القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ اهتماماً كبيراً لإجراءات تسجيل الحزب. فالمادة السابعة توضح إجراءات تقديم الطلب إلى وزير الداخلية الذي يجب أن يوقع عليه المؤسسون، وأن ترفق به بيانات ووثائق عديدة، من

أهمها ثلاث نسخ من النظام الأساسي، موقعة من جانب المؤسسين، وقائمة بأسماء المؤسسين، مع توضيح أماكن ولادة كل منهم وتاريخها، ومهنة المؤسس، ومكان عمله، وعنوانه، وترفق بشهادة ميلاد، أو دفتر العائلة، بالإضافة إلى شهادة عدم محكومية. ويختار المؤسسون، من بينهم، ٥ أعضاء يكونون المفوضين بتقديم طلب الترخيص، ومتابعته لدى وزارة الداخلية. وللوزير الحق، بموجب المادة العاشرة فقرة (أ)، أن يعلن عن تأسيس الحزب إذا وجد أن طلب التأسيس مستوفٍ شروط القانون، وذلك خلال أسبوع بعد انقضاء شهرين من تقديم الطلب. ويتم ذلك بالإعلان عنه في الجريدة الرسمية. وفي حالة رفض الطلب من قبل الوزير، يحق للمؤسسين، عبر أي من المفوضين، الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار. وفي حالة قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير، يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية. وللحزب الحق في إصدار مطبوعة دورية، أو أكثر، للتعبير عن مبادئه وآرائه، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به. (المادة ١٧).

ونصت المادة ٢٥ على أنه يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوة الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٦ من الدستور، أو أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير إليها.

هذا، وقد وضع القانون ضوابط متنوعة وشديدة الصرامة على عمل الأحزاب السياسية، منها ما يدخل في نطاق المبادئ والقواعد السياسية العامة، ومنها ما هو متصل بالموارد المالية للأحزاب، ومنها ما هو خاص

بالعلاقة مع الدول والجهات الخارجية، أو غير الأردنية. حيث دعت (المادة ١٩) الحزب إلى الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر أردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة. ومنحت الحزب حق قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط، على ألاّ تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة آلاف دينار سنوياً. وأباحت للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة، على أن تكون معلنة ومشروعة. ولذلك، فإن قانون الأحزاب السياسي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، شكل خطوة متقدمة في طريق التشريع للتعددية السياسية. ولكن القانون يبقى قاصرا عن تشكيل الأرضية المناسبة لبروز حركة حزبية واسعة، حيث بقيت الأحزاب أسيرة للمواقف السابقة، وبدون اعتماد آليات مناسبة، لأن العمل الحزبي سيبقى مأسوراً للأشكال القديمة، ولن يتقدم إلى الأمام.

بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، ونشره في الجريدة الرسمية، تقدم العديد من القوى السياسية من أجل ترخيص الأحزاب وفقاً للقانون. وقد حصلت على الترخيص، تباعاً، الأحزاب التالية:

حزب التجمع الوطني الأردني (مجحم الخريشة)، حزب الوحدة الشعبية – الوحدويون (طلال الرمحي)، حزب العهد الأردني (عبد الهادي المجالي)، حزب جبهة العمل الإسلامي (اسحق الفرحان)، حزب المستقبل (سليمان عرار)، الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني (علي عامر)، الحزب الشيوعي الأردني (د. يعقوب زيادين)، حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني (تيسير الحمصي)، حزب الشعب الديمقراطي الأردني «حشد» (تيسير الزبري)، حزب التقدم والعدالة (علي فريد السعد)، الحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني (عيسى مدانات)، حزب اليقظة (عبد الرؤوف الروابدة)، حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني (عزمي الخواجا)، حزب الحرية

(فواز الزعبي)، الحزب الوحدوي العربي الديمقراطي «وعد» (أنيس المعشر)، حزب الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية «دعاء» (يوسف أبو بكر)، حزب البعث العربي التقدمي (محمود المعايطة)، حزب الجماهير العربي الأردني (عبد الخالق شتات)، الحزب الوطني (عاكف الفايز)، الحزب العربي الديمقراطي الأردني (مازن الساكت)، حزب جبهة العمل القومي، حزب الجبهة الدستورية (ملحم التل)، حزب الأحرار (احمد الزعبي)، حزب الأنصار العربي الأردني (محمد فيصل المجالي)، حزب الأمة (احمد محمود الهناندة)، حزب السلام الأردني (شاهر خريس)، حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية (محمد العامر).

ونظراً لطبيعة الأحزاب السياسية الأردنية، فهي موزعة على أربعة اتجاهات أو تيارات رئيسية، وهي:

أولاً: التيار الإسلامي

يمثل هذا التيار حزب جبهة العمل الإسلامي، إضافة إلى حزب الحركة العربية الديمقراطية الإسلامية «دعاء».

١. حزب جبهة العمل الإسلامي

تم تسجيل حزب جبهة العمل الإسلامي، كحزب سياسي مرخص، بموجب قانون الأحزاب الأردني بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٨. وكان ٣٥٣ شخصاً قد تقدموا، في ١٩٩٢/١٠/٨، إلى وزارة الداخلية بطلب تأسيس الحزب، وفوضوا عنهم كلاً من د. اسحق الفرحان، م. رائف نجم، د. عبد الله العكايلة، المحامي عبد المجيد الذنيبات، السيد عبد اللطيف الصبيحي، بمتابعة إجراءات التسجيل لدى الجهات الرسمية، وكان وراء تأسيس الحزب، جماعة الإخوان المسلمين الذين فضلوا التكيّف مع قانون الأحزاب

السياسية، بتشكيل حزب إسلامي جديد يضم، إلى جانبهم، إسلاميين آخرين.

وبعد صدور قانون الأحزاب السياسية، أصدر الإخوان بياناً، نشر في الصحف المحلية، يرحب بقانون الأحزاب، ويعده إنجازاً وطنياً. ولكن القانون فرض على جماعة الإخوان تحدياً جديداً، وهو استمرار الجماعة بممارسة العمل السياسي والحزبي، والعمل العام والخيري، والتحرك والدعوة في المساجد والجمعيات والمؤسسات الخيرية العامة. وإذا ما اختار الإخوان أن يكونوا جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية، فلا يحق لهم ممارسة العمل السياسي الحزبي، فهل تختار الجماعة أن تكون حزبا سياسيا أم جمعية؟!

وفي نهاية المطاف، حسمت الجماعة أمرها، واختارت الإبقاء على نفسها كما هي، وفي الوقت ذاته السعي إلى تأسيس حزب جبهة العمل الإسلامي، كاختيار توفيقي بين اتجاه الرافضين لتحويل الجماعة إلى حزب، والآخرين الذين يطالبون بالتكيّف مع قانون الأحزاب السياسية.

وشكلت لذلك لجنة تحضيرية برئاسة النائب أحمد الأزايدة، رئيس كتلة الحركة الإسلامية في مجلس النواب آنذاك، من أجل تأسيس حزب جبهة العمل الإسلامي. وشارك في اللجنة، بالإضافة إلى الإخوان المسلمين، عدد آخر من الإسلاميين المستقلين، الذين خرجوا من الحزب بعد اجتماع الهيئة التأسيسية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٥، وانتخاب مجلس الشورى الأول، وقالوا في بيانهم «أن الإخوان يريدون حزب جبهة العمل الإسلامي واجهة لهم، وليس قاعدة تضم من يرغب من المواطنين المخلصين الملتزمين بأهداف الحزب، وبصفتهم الفردية، وليس بصفة انتماءاتهم السابقة. وإن الإخوان أخلوا باتفاق سابق مع المستقلين، حدد توزيع مقاعد مجلس الشورى بنسبة ٦٠٪ للجماعة و٤٠٪ للمستقلين، إلا أن الإخوان لم يلتزموا بالاتفاق».(١٠)

عشية الانتخابات البرلمانية ١٩٩٣، تعرضت جبهة العمل الإسلامي وجماعة الإخوان المسلمين لعدة هزات سياسية وتنظيمية بسبب قبول المشاركة في الانتخابات، رغم تعديل قانون الانتخاب الذي أدخلته حكومة عبد السلام المجالي على القانون، وهو اعتماد مبدأ «الصوت الواحد».

٢. الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية «دعاء»

حصل هذا الحزب على الترخيص الرسمي في نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهو يؤمن بالديمقراطية الإسلامية وبالوحدة العربية، ويرفض مبدأ الوصاية الدينية. ويسعى الحزب من أجل تحرير فلسطين، وتحرير الأمة العربية من التبعية والأمية والتخلف، والعمل على توحيد الوطن العربي بشكل تدريجي.

هذا، وقد ترشح أمينه العام، السيد يوسف أبو بكر، للانتخابات النيابية للعام ١٩٩٣، ولم يحالفه الحظ.(١١)

ثانياً: التيار القومي

يتألف من عدة أحزاب تعود جذورها إلى حزب البعث العربي في كل من سوريا والعراق. وبعض الأحزاب القومية الأخرى، وهي:

١. حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني: تقدم الحزب بطلب ترخيصه في مطلع تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ولكن الوزير رفض ترخيص الحزب، وطالبه بإضافة (الأردني) إلى الاسم، تمييزا له عن حزب البعث في كل من سوريا أو العراق. وأصدر الحزب أسبوعية «البعث»، لكنها لم تستمر طويلا.

٢. حزب البعث العربي التقدمي: هو امتداد لحزب البعث الحاكم في سوريا، ويقوده محمود المعايطة. يعتبر حزب البعث التقدمي، حزباً قومياً

ينتمي إلى الجماهير الشعبية، ويناضل بأسلوب ديمقراطي من أجل تحقيق إيمانه بوحدة الأمة العربية، سياسياً واقتصادياً، دون انحياز لأي قطر عن الآخر. ويؤمن الحزب بقيام علاقات ديمقراطية بين الأحزاب والقوى السياسية الأردنية ذات البرامج الديمقراطية والتقدمية والقومية، وأن العمل الجمهوري يرافق برنامجاً يجسد الثقة والتعاون والتنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية الأردنية، من أجل الوصول إلى وحدة شعبية منسجمة، والقضاء على النزعات الإقليمية والعشائرية والطائفية.(١٢)

٣. حزب جبهة العمل القومي «حق»: تأسس الحزب في بداية العام ١٩٩٤، نتيجة اندماج عدة حركات وتنظيمات سياسية صغيرة ذات اتجاهات قومية. ويسعى الحزب إلى تحقيق أهدافه بالوحدة العربية، وتحرير جميع الأجزاء المحتلة من الوطن العربي، وفي مقدمتها فلسطين، وتحقيق السيادة العربية الشعبية، من خلال قيام نظام ديمقراطي شعبي يطلق حرية الجماهير، في كل الميادين، ويكرس الحريات الديمقراطية. وليس للحزب أي تمثيل في البرلمان.

٤. حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية: حصل الحزب على الترخيص في منتصف العام ١٩٩٤، برئاسة المحامي ملحم التل. وعلى الرغم من أن الحزب كان موجوداً مبكراً، أي قبل إقرار قانون الأحزاب، إلا انه بقي صغيراً ومحدود الفاعلية.

٥. حزب الأرض العربية: في نهاية العام ١٩٩٦، وبمبادرة من الدكتور محمد العوران، الذي انسحب، في وقت سابق، من حزب «الوعد»، تم التقدم بطلب تأسيس الحزب موقعاً من ٦٧ عضواً. ويمثله في البرلمان الدكتور محمد العوران (انتخابات ١٩٩٧). ويؤمن الحزب بأن الأردنيين، مهما اختلفت أصولهم وألوانهم وأديانهم، متساوون في الحقوق والواجبات. وهو يؤمن، كذلك، بإطلاق الحريات العامة المسؤولة للإنسان، ويدافع

عنها باعتبارها حقاً طبيعياً. ويؤمن الحزب بالتعددية السياسية والفكرية والثقافية، ويحترم خياراتها، ويلتزم برأي الأغلبية، ويحترم حقوق الأقلية.

٦. حزب الأنصار العربي: ليس للحزب أي تمثيل في البرلمان، حيث انه تأسس في نهاية العام ١٩٩٥، وأيد مقاطعة الانتخابات النيابية ١٩٩٧. ويؤمن الحزب بأن طاقات الشباب هي الأدوات الرئيسية في عملية البناء. لذلك فإنه يعمل على استثمار هذه الطاقات واستغلالها بالشكل الأمثل وفق أفضل الأساليب، وعلى قاعدة العدل والمساواة في توزيع الفرص.(١٣)

٧. حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية: تأسس هذا الحزب في تموز/يوليو١٩٩٧، قبيل الانتخابات النيابية للعام ١٩٩٧. وقد أيد الحزب مقاطعة الانتخابات. وأمينه العام هو محمد العامر. وفي مجال السياسة الداخلية، يؤمن الحزب بضرورة تعميق المسيرة الديمقراطية، والتأكيد على تفعيل الدستور، واستقلال السلطة القضائية، وتعديل قانون الانتخاب بما يكفل تمثيل الدوائر الانتخابية تمثيلاً حقيقياً عادلاً، وتطوير آليات الرقابة والمحاسبة وتفعيلها، واجراء إصلاح إداري، ومحاربة الفساد، وحماية النقابات والنوادي من التدخل في شؤونها، وتطوير التعليم.(١٤)

ثالثا: التيار اليساري

يضم هذا التيار الأحزاب ذات الجذور الشيوعية، وكذلك تنظيمات ذات جذور فلسطينية يسارية تتبنى «الماركسية اللينينية»، وخاصة الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

١. الحزب الشيوعي الأردني: تقدم الحزب بطلب ترخيص إلى وزارة الداخلية، وحصل على الترخيص بتاريخ ١٩٩٣/١/١٧. وكان الحزب قد تأسس في العام ١٩٥١، وحصل على مقعدين في انتخابات ١٩٥٦. لكنه

سرعان ما تعرض للملاحقة بعد مواجهات نيسان/أبريل ١٩٥٧، حيث اعتقلت قياداته وممثلوه في البرلمان، فعاد الحزب إلى العمل السري، حتى قبيل الانتخابات النيابية ١٩٨٩، حيث خاض الانتخابات بعدة مرشحين، لكنه فاز بمقعد واحد للنائب عيسى مدانات، والذي خرج من الحزب إثر الموقف من حرب الخليج الثانية. وشكل مدانات حزباً سياسياً جديداً عرف باسم الحزب الديمقراطي الاشتراكي. وتعتبر جريدة «الجماهير»، التي تصدر مرة كل أسبوعين، منبر الحزب الرئيسي. لم يتمكن أي من مرشحي الحزب من الفوز في الانتخابات عام ١٩٩٧، على الرغم من حصول مرشحة الحزب إميلي نفّاع على أصوات كثيرة. ويسعى الحزب إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

أ . صيانة استقلال البلاد السياسي، وتطوير استقلالها الاقتصادي، أي بعيداً عن أشكال التبعية والعلاقات الخارجية غير المتكافئة.

ب . بناء مؤسسات المجتمع الأردني، وترسيخ عملها وحمايتها قانونيا.

ج . التمسك بالخيار الديمقراطي والتعددية السياسية.

د . الدفاع عن قضايا المرأة والشباب، وتعزيز الثقافة الوطنية، وتنميتها.

٢. الحزب التقدمي: حزب يساري ديمقراطي صغير، انشق عن الحزب الشيوعي الأردني. وقد تقدم بطلب ترخيص باسم «حزب الحرية» بقائمة من ستين مؤسساً، منهم نقابيون ونشطاء في الحركة النسائية، إلا أن الحزب لم يتحول إلى حزب فعال.

٣. حزب الشعب الديمقراطي الأردني «حشد»: تأسس الحزب بعد تحول منظمة الجبهة الديمقراطية «مجد» إلى حزب الشعب الديمقراطي الأردني في تموز/يوليو ١٩٨٩، وذلك نتيجة لقرار اتخذته الجبهة الديمقراطية

لتحرير فلسطين. وكان هذا التحول عشية الانتخابات النيابية. وقد شارك مرشحو الحزب في الانتخابات ١٩٨٩ قبل حصوله على الترخيص الرسمي، حيث فاز مرشح الحزب النائب بسام حدادين عن المقعد المسيحي - دائرة الزرقاء، وحصل على اكثر من ١٤ ألف صوت. وقدم الحزب للحصول على الترخيص على أساس قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢. في البداية، رفض ترخيص الحزب، ولكن بعد أن قدم مفوضو الحزب إيضاحات حول استقلالية الحزب من الناحية التنظيمية والسياسية والمالية عن الجبهة الديمقراطية، وافق وزير الداخلية على إعلان الحزب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. لقد تعرض الحزب إلى انشقاق في العام ١٩٩٠، وخروج علي عامر وهاني الحوراني بالإضافة إلى آخرين، على خلفية الخلاف الدائر في الجبهة الديمقراطية بين تيار نايف حواتمة، من جهة، وتيار ياسر عبد ربه، من الجهة الأخرى. وانحاز «حشد» إلى تيار نايف حواتمة. وشكّل تيار الاستقلال والتجديد في حزب «حشد» الحزب الديمقراطي الأردني (علي عامر). وفي العام ١٩٩٤، تعرض «حشد» إلى أزمة جديدة أدت إلى خروج مجموعة من الحزب على أثر الخلاف حول استقلالية الحزب عن الجبهة الديمقراطية، وخرج النائب بسام حدادين بالإضافة إلى حسين أبو رمان وجميل النمري وآخرون، والذين شكلوا ما سمي التيار الديمقراطي في «حشد»، والذين ساهموا في تأسيس الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني. وقد شارك حزب «حشد»، ممثلاً بأمينه العام تيسير الزبري، في لجنة الميثاق الوطني الأردني. ونتيجة لاستقالة الأمين العام تيسير الزبري، وعودته إلى فلسطين، فقد تم انتخاب سالم النحاس كأمين عام للحزب. وينتهج الحزب سياسية متشددة في معارضة التسوية مع إسرائيل على الجبهتين الأردنية والفلسطينية، ويتصدر حملة مقاومة التطبيع. وقد تقدمت وزارة الداخلية في العام ١٩٩٦ بدعوى إلى المحكمة لإلغاء ترخيص الحزب بسبب ارتباطه مع

جهات وتنظيمات خارجية غير أردنية (الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين).

٤. حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني: بعد الانتخابات النيابية ١٩٨٩، ونتيجة لمشاركة منظمة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في الأردن فيها، وفوز مرشحها د. ذيب مرجي عن المقعد المسيحي لدائرة اربد (شمال الأردن)، وعشية إقرار قانون الأحزاب، قررت منظمة الجبهة الشعبية تأسيس حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني برئاسة عزمي الخواجا،[١٥] عضو المجلس الوطني الفلسطيني وعضو المكتب السياسي للجبهة الشعبية. ونتيجة للأزمة المالية، فقد توقفت مجلة الحزب **نداء الوطن** عن الصدور، وكان للحزب نفوذ في النقابات العمالية والمؤسسات الثقافية والنسوية، ولا سيما في أوساط المخيمات الفلسطينية. ويتبنى الحزب سياسة الجبهة الشعبية في مواقفها الرافضة للعملية السلمية واتفاقيات السلام مع إسرائيل.

٥. الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني: تأسس هذا الحزب نتيجة اندماج ثلاثة أحزاب ومجموعة التيار الديمقراطي في حزب «حشد». وتم الإعلان عن الحزب عام ١٩٩٥. وكان للحزب نائبان في المجلس الثاني عشر، ١٩٩٣ – ١٩٩٧، وقد شارك د. مصطفى شنيكات في وزارة عبد الكريم الكباريتي. والأحزاب التي شكلت الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني هي:

● الحزب الديمقراطي الاشتراكي، بزعامة عيسى مدانات، وهو حزب انشق عن الحزب الشيوعي الأردني نتيجة أزمة الحزب جراء التحوّلات الحاصلة في الاتحاد السوفييتي وبلدان المنظومة الاشتراكية، وكذلك نتيجة مواقف الحزب من دخول القوات العراقية في الكويت. وسعى الحزب

لتبني أفكار جديدة في بنائه التنظيمي والسياسي. هذا، وقد شارك عيسى مدانات في لجنة الميثاق الوطني، حيث كان نائباً في مجلس النواب ١٩٨٩–١٩٩٣، عن الكرك، ولم يحالفه الحظ في انتخابات ١٩٩٣، وانتخابات ١٩٩٧.

● الحزب العربي الديمقراطي الأردني، بزعامة مازن الساكت. تأسس هذا الحزب نتيجة لحوارات بين سياسيين متنوعي الاتجاهات، تعود جذورهم التنظيمية إلى حزب البعث والحزب الشيوعي وتنظيمات سياسية فلسطينية. وهو يعتبر من الأحزاب الجديدة والفاعلة في الحياة السياسية الأردنية.

● الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني، كان يعرف بالحزب الديمقراطي الأردني الذي تأسس نتيجة انشقاق حصل في حزب «حشد» اليساري. وقد أجرى الحزب حوارات مع منظمة «حزب العمال الفلسطيني» والحزب التقدمي الأردني (فواز الزعبي) من اجل تشكيل حزب يساري أردني موحد. وقد تم تقديم طلب الترخيص باسم الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني، وحصل على الترخيص عام ١٩٩٣. وعاد أمينه العام، علي عامر، بعد إجراء الوحدة إلى فلسطين، وأصبح نائبا لأمين عام حزب «فدا» في فلسطين.

● التيار الديمقراطي في «حشد»، تشكل هذا التيار نتيجة أزمة حزب «حشد». ورفع شعار استقلال الحزب عن الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. وكان يمثله، في البرلمان، النائب بسام حدادين. ولكن، بعد اقل من سنة على تأسيس الحزب، خرج مازن الساكت (أمين عام الحزب) وعدد كبير من كوادر حزبه السابق، نتيجة الخلاف الذي حصل في الحزب إثر مشاركة النائب د. مصطفى شنيكات في حكومة الكباريتي

عام ١٩٩٦. وقد شارك الحزب في الانتخابات النيابية للعام ١٩٩٧، ونجح النائب بسام حدادين، ولم يحالف الحظ رئيس الحزب عيسى مدانات، ولا د. مصطفى شنيكات. وبهذا، اقتصرت مشاركة الحزب، في البرلمان، على النائب بسام حدادين، الذي تم انتخابه نائب رئيس مجلس النواب الأردني. وفي منتصف العام ١٩٩٨، عقد الحزب مؤتمره العام، وقام بتغيير اسمه إلى حزب اليسار الديمقراطي الأردني.

رابعا: التيار الوسطي الليبرالي

لقد شكلت الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩ دفعة قوية لكافة فئات الوسط والتي شاركت في الحكومات الأردنية المتعاقبة على تشكيل أحزابها الخاصة بها، وخاصة لأن قانون الأحزاب يعطيها الفرصة للمشاركة في الحياة السياسية. وتعتبر الأحزاب التالية «أحزاباً وسطية»:

١. حزب المستقبل: بمبادرة من السيد سليمان عرار (توفي عام ١٩٩٧)، وزير داخلية سابق، ونائب رئيس وزراء، ورئيس مجلس النواب الحادي عشر، من ولايته الأولى ١٩٨٩-١٩٩٠، تأسس أول حزب للوسط، وعرف باسم حزب المستقبل. وكان من بين المؤسسين ثلاثة أعضاء في مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩-١٩٩٣. وتبنى الحزب خطاً سياسياً وأيدلوجياً يجمع ما بين النزعات المحلية والقومية. وانتقد الحكومة، وأبدى معارضته لاتفاقية السلام بين الأردن وإسرائيل الموقعة عام ١٩٩٤. وعشية الانتخابات ١٩٩٧، انضم إلى صفوف أحزاب المقاطعة للانتخابات.

٢. الحزب الوطني الدستوري: أعلن عن الحزب في أيار/مايو ١٩٩٧، عشية الانتخابات النيابية، وذلك نتيجة اتفاق تسعة أحزاب وسطية وليبرالية ومحافظة على الاندماج في حزب واحد. وهذه الأحزاب هي: «العهد» (عبد الهادي المجالي)، الحزب الوحدوي العربي الديمقراطي «وعد» (أنيس

المعشر)، «اليقظة» (عبد الرؤوف الروابدة)، التقدم والعدالة (علي فريد السعد)، الوطني (عاكف الفايز)، التجمع الوطني الأردني (مجحم الخريشة)، الوحدويون (طلال الرمحي)، الجماهير (عبد الخالق شتات)، وحزب جمال الخطيب-الحركة الشعبية الأردنية. ونتيجة لاندماج هذه الأحزاب، فقد تقلص عدد الأحزاب السياسية في الأردن. هذا وقد تم انتخاب عبد الهادي المجالي كأمين عام للحزب، وعلي فريد السعد كرئيس للمجلس المركزي. وكانت لافتةً للأنظار سرعة استجابة وزارة الداخلية بإعلان تأسيس الحزب، حيث تمت الموافقة على تأسيس الحزب خلال أقل من يومين. هذا، مع العلم، أنه، وحسب قانون الأحزاب، فقد تصل المدة إلى شهرين. وقد تم تمثيل الحزب برلمانياً بعد الإعلان عنه مباشرة، حيث شكل كتلة نيابية في مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣-١٩٩٧، ووصل عدد أعضائه إلى أكثر من ١٧ عضواً، وهم، بذلك، أصبحوا القوة الأولى في البرلمان، بعد أن كان حزب جبهة العمل الإسلامي، الذي له ١٦ مقعداً في المجلس، هو القوة الأولى. هذا، وشارك الحزب في انتخابات ١٩٩٧ على شكلين، حيث كانت هناك قائمة معلنة للحزب الوطني الدستوري من ١٢ مرشحاً، نجح منهم، فقط، عبد الهادي المجالي، وعبد الرؤوف الروابدة- رئيس الوزراء (حتى طباعة هذا الكتاب). وقد نجح عدد يفوق ١٥ من مرشحي الحزب الذين شاركوا في الانتخابات بصفتهم العشائرية والفردية. وفي ظل غياب المعارضة الإسلامية عن الانتخابات، شكل الحزب الوطني الدستوري بزعامة عبد الهادي المجالي، الكتلة الرئيسية في البرلمان، وتم انتخاب المجالي رئيساً لمجلس النواب في الدورتين الثانية والثالثة لمجلس النواب الثالث عشر ١٩٩٧-٢٠٠١. ولكن، وبعد الانتخابات، استقال السيد عبد الرؤوف الروابدة، ومجحم الخريشة، الذي أسس، بدوره، حزباً جديداً.

وبعد مرور سبع سنوات على إقرار قانون الأحزاب السياسية، وترخيص الأحزاب، إلا أن استطلاعات الرأي التي أجراها مركز الدراسات الاستراتيجية (د. مصطفى حمارنة) تفيد بأن عدد المنظمين في الأحزاب السياسية، أقل من ٢٪، أي لم تستطع الأحزاب السياسية أن تتحول إلى قوة الفعل الحقيقية في المجال السياسي.[١٦] ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، من أهمها الذاتية الخاصة بالأحزاب السياسية، التي لم تعمل على تطوير خطابها السياسي وبقيت أسيرة المواقف السابقة، ولم تستطع أن تصل إلى فئات الشعب وخاصة الشباب والمرأة، حيث لا يزال الشباب والنساء بعيدين، كل البعد، عن الممارسة السياسية.

وكذلك، فلا تزال الدولة، تتحمل مسؤوليةً ما في تراجع العمل الحزبي، حيث انه، على الرغم من مرور هذه السنوات، إلا أن فترة الأحكام العرفية السابقة، والتخوف من الأجهزة الأمنية، وعدم تشجيع الحكومة ووسائل الإعلام الرسمية على الانضمام للأحزاب السياسية، كل ذلك حال دون تحول الأحزاب السياسية إلى قوة فعل حقيقية.

لقد قام مركز الأردن الجديد للدراسات (هاني حوراني)، بإصدار أول دليل للأحزاب السياسية الأردنية عام ١٩٩٣، كذلك نظم ورشة عمل بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور حول الحزب السياسي، وأصدر كتاباً حول الحزب السياسي عام ١٩٩٥. وفي نهاية العام ١٩٩٦، نظم المركز ورشة عمل أخرى حول «الحزب السياسي» بمشاركة ممثلين عن ٢٠ حزباً سياسياً مرخصاً في الأردن، وبمشاركة خبراء في مجال العمل الحزبي والسياسي. وخلال السنوات السابقة، جرى محاولات لتأسيس حزب وطني ديمقراطي. وقد عقد السيد طاهر المصري، رئيس الوزراء الأردني الأسبق، ومجموعة متنوعة من السياسيين عدة جلسات من أجل تشكيل إطار سياسي، ولكن هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح.

الفصل الثالث

«الصوت الواحد» وانتخابات ١٩٩٣

«الصوت الواحد» وانتخابات ١٩٩٣

توجه الناخبون الأردنيون إلى صناديق الاقتراع يوم الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بعد أربع سنوات من ممارستهم لحقهم الانتخابي في انتخابات العام ١٩٨٩. ولكنهم، هذه المرة، يشاركون على أساس تعديل قانون الانتخاب. إذ أقدمت الحكومة على حل مجلس النواب الحادي عشر في بداية آب/أغسطس ١٩٩٣. ففي ١٨/٨/١٩٩٣، أصدرت الحكومة القانون المؤقت الخاص بالانتخاب، وذلك مع إبقاء القانون السابق كما هو. أي، لا يحق للناخب سوى صوت واحد، فقط. وبقيت الدوائر كما هي، أي أن الناخب يختار مرشحاً واحداً في الدائرة الواحدة التي يمثلها اكثر من مقعد نيابي، بمعنى أن الناخب يختار مرشحاً واحداً في دائرة عدد مقاعدها قد يصل إلى تسعة مقاعد، كما في دائرتي الكرك واربد، وقد يكون، في اقل معدل، مقعدين فقط، كما هو في دائرة عمان ٤.

ونظراً إلى تأخير الإعلان عن القانون، حيث بدأت عملية تسجيل الناخبين في بداية تموز/يوليو ١٩٩٣، وانتهت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبعدها، بثلاثة أيام، تم إقرار التعديل، مما ترك الأثر على الحماس للانتخابات والتسجيل في سجلات الناخبين، إذ يشترط قانون الانتخاب تسجيل المواطنين في الدوائر التي يسكنونها بناء على وثيقة أساسية هي «دفتر العائلة». لقد أدى تعديل قانون الانتخاب إلى معارضة واسعة لدى كافة الأحزاب والقوى السياسية في الأردن، إلا أنها، جميعاً، شاركت في

الانتخابات، على الرغم من تهديد بعضها، في البداية، بمقاطعة الانتخاب (جبهة العمل الإسلامي)، التي اعتبرت أن القانون الجديد استهدف جبهة العمل الإسلامي. لقد أدى التعديل في طريقة الانتخاب إلى تراجع العامل السياسي للحملات الانتخابية، والنزوع للعوامل الشخصية والعشائرية.

هذا، وقد أثارت الانتخابات النيابية ١٩٩٣، الاهتمام الداخلي والخارجي، باعتبارها أول دورة انتخابية عامة بعيد إقرار قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، والتكريس العملي والرسمي للتعددية الحزبية في الأردن بمشاركة عشرين حزباً سياسياً مرخصاً. ولذلك، فإن الانتخابات العامة الأردنية يتم التعامل معها باعتبارها الأولى التي تجري على أساس حزبي، على الرغم من عدم إعطاء الأحزاب السياسية أية ميزة خاصة بالترشيح، أو الدعاية الرسمية للمرشحين. ومن المعروف أن أكثر الأحزاب استعداداً للانتخابات هو حزب جبهة العمل الإسلامي، الذي شارك بمرشحين يمثلون ١٧ دائرة انتخابية من أصل ٢٠. وقد وصل عدد المرشحين إلى أكثر من ٣٦ مرشحاً، أي إنه، وعلى الرغم من اعتماد الصوت الواحد في الانتخابات، فقد استطاع حزب جبهة العمل الإسلامي أن ينجح في بعض الدوائر بأكثر من ثلاثة مقاعد، كما حصل في الزرقاء، ودائرة عمان ٥.

وهكذا، فقد جاء التعديل بدون مشاركة مجلس النواب، وتم إقرار الصوت الواحد للناخب الواحد الذي ساوى بين الناس من حيث التصويت، لكنه لم يساوِ بينهم في الوزن الصوتي، «فالثقل الصوتي» يختلف من دائرة لأخرى حسب تناسب حصة الدائرة في المقاعد مع كثافتها السكانية. وقد جاء الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وتوقيع اتفاق جدول الأعمال الأردني الإسرائيلي في ١٤ أيلول/سبتمبر

١٩٩٣، وسرى الحديث في أوساط عديدة في الحكومة حول إمكانية تأجيل الانتخابات، حتى أن مجلس الوزراء أقر التأجيل، إلا أن الملك حسين الراحل، حسم الموقف، وقرر إجراء الانتخابات في موعدها، وهو الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.[١٧]

إن تعديل قانون الانتخاب بمبدأ «الصوت الواحد للناخب الواحد» دون أخذ بقية جوانب القانون بشكل متكامل، وخصوصا توزيع المقاعد، حيث أن هكذا تعديل يتطلب توزيع المقاعد الانتخابية بعدد مساو لعدد مقاعد مجلس النواب، كما أن هذا المبدأ يطبق في الدول التي مرت بها الحياة الحزبية، واستقرت، بحيث أظهرت تيارات حزبية واضحة، والناخب فيها لا يتقدم لانتخاب أشخاص، بل برامج حزبية . وكما أن الخطابات السياسية للدولة، قبيل الانتخابات، توحي بتوجيه الانتخابات وجهة معينة، أو على أرضية معينة، فالحديث الذي رافق خطوة الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي حول وضع الفلسطينيين في الأردن، وحق تصويتهم في الانتخابات، خلق إشكالية في هذا الجانب.[١٨]

وبالنظر إلى نسب الاقتراع في الانتخابات، فإننا نلاحظ أن مشاركة الوسط الفلسطيني كانت محدودة. وحسب تقديرات مركز الأردن الجديد للدراسات، فإن نسبة مشاركة الفلسطينيين في الانتخابات تشكل حوالي ٣٠٪، أما مشاركة الأردنيين فهي حوالي ٧٠٪، وهذا يظهر للعيان في نسب المشاركة في الاقتراع في الدوائر المختلفة. حيث يلاحظ انخفاض نسبة المشاركة في الاقتراع في الدوائر ذات الكثافة الفلسطينية في (عمان ٢، الزرقاء، اربد، ...).

عند دراسة الأسباب التي أدت إلى تبني الحكومة لقانون «الصوت الواحد للناخب الواحد»، فقد طرح العديد من الباحثين والصحفيين الأردنيين، في ندوة خاصة نظمها مركز الأردن الجديد حول الانتخابات النيابية

للعام ١٩٩٣، مقدمات نتائج آفاق آراء مختلفة حول الغرض والهدف الأساسي للتعديل، فقال رمضان الرواشدة (صحفي وعضو سابق في حزب «حشد») بأن الهدف من التعديل ليس تحجيم الحركة الإسلامية، فهي كانت تستطيع الحصول على ٢٥ مقعداً بدلاً من ١٦ مقعداً، ذلك لو كانت أحسنت أداءها في دوائر البلقاء والكرك واربد ...، ولهذا، فمنذ مؤتمر مدريد سنة ١٩٩١، بات واضحاً لدى قيادة البلد، حسب سقف ما طرح في مدريد، أن الفلسطينيين (في الأردن) لن يعودوا إلى الضفة وقطاع غزة، ومن هنا، جاء تعديل «الصوت الواحد» ليمنح الفلسطينيين مقاعد في البرلمان. وقد أكد ذلك وزير الداخلية عقب الانتخابات، وأعلن عن فوز ١٤ نائباً من أصل فلسطيني، أي ما نسبته ١٧.٥٪ من أعضاء البرلمان.(١٩)

ورأت إيناس الخالدي (باحثة في مجلس الأمة) بأن الهدف من تعديل القانون مرتبط بالظروف السياسية التي تمر بها البلاد، وخاصة العملية السلمية. وقد أفرزت الانتخابات مجلساً نيابياً موزعاً على النحو التالي: ٢٥٪ لليمين، ١٥٪ لليسار، ٦٠٪ للوسط. وهذا المجلس يشكل، أساساً، لتأييد المفاوضات.

وأشار زكريا محادين (صحفي ومتابع للانتخابات النيابية في الأردن) بأن الفلسطينيين يشكلون ٦٠٪ من السكان. ولكن حسب تصريح وزير الداخلية فإن نسبة الفلسطينيين في البرلمان هي ١٧.٥٪ فقط. ولو أن نسبة التمثيل في المجلس تعكس نسبة التواجد السكاني لاستحق الفلسطينيون ٤٨ مقعداً، وهذا لم يحدث، ولا اعتقد أن أحداً ادخر من جهده شيئاً. إنني أعتقد أن تعديل القانون جاء مرتبطاً بأداء مجلس النواب السابق (١٩٨٩ – ١٩٩٣) في سن بعض التشريعات الجيدة التي دفعت بالمسيرة الديمقراطية إلى الأمام.

وأضاف إبراهيم غرايبة (صحفي وعضو جبهة العمل الإسلامي) بأن هناك أمراً جديراً بالمناقشة، وهو لقاء الملك بالأعيان لمناقشة تعديل «الصوت الواحد»، وإبراز معارضة عدد من أركان الحكم لهذا التعديل. فإذا كانت النية تتجه لتعديل القانون، فلماذا يبث هذا اللقاء مرتين، حيث كان واضحة من اللقاء معارضة معظم رؤساء الوزراء السابقين لهذا التعديل، والذي أشير إليه بأنه يقسم البلاد. وقد أشارت بعض الصحف إلى كلام (جيرجيان) تحت عنوان «نحن نؤيد الصوت الواحد»، وكان الغرض من بث لقاء الملك مع الأعيان من أجل نقل رسالة إلى الخارج مفادها أن «الصوت الواحد» مرفوض من أركان الحكم، وليست هناك حاجة لتعديل القانون من أجل الوصول إلى برلمان مؤيد للعملية السلمية، والاتفاقيات المتوقع إبرامها مع إسرائيل. وقال د. محمد محاسنة (أستاذ القانون في جامعة مؤتة) بأن الهدف من التعديل هو تقليص عدد السياسيين من كافة الاتجاهات اليسارية والإسلامية، وإبراز العشائريين والوسطيين.

بلغ عدد المشاركين في انتخابات ١٩٩٣ النيابية ٨١٣ ألف مقترع، يشكلون حوالي ٤٢٪ من الذين يحق لهم الاقتراع، وعددهم ١.٨ مليون، بينما يقدر عدد سكان الأردن بنحو من ٤.١٧١ مليون نسمة، حسب تقديرات العام ١٩٩٣.

جرت الانتخابات النيابية عام ١٩٩٣، على أساس قانون الانتخاب المؤقت «الصوت الواحد للناخب الواحد»، ولكن هذا لم يكن على أساس تقسيم المملكة إلى ٨٠ دائرة انتخابية، بل أبقت التقسيم القديم للدوائر إلى ٢٠ دائرة انتخابية، لها من المقاعد أعداد مختلفة، من مقعدين، كما هو في دوائر (عمان ٤، جرش والأغوار الشمالية والكورة ودوائر بدو الشمال والوسط والجنوب)، إلى تسعة مقاعد، كما هو في دائرتي الكرك واربد. وبالاعتماد على تعداد السكان في الدوائر الانتخابية، نلاحظ بأن نسبة

التمثيل في دائرة الكرك تصل إلى ١ لكل ١٧ ألف مواطن، أما دائرة عمان ٢ (وهي تجمع الفلسطينيين الأساسي في الأردن) فنجد أن النسبة تصل إلى١ لكل ١٧٠ ألف. أي، بكلمات أخرى، فإن الوزن الصوتي للمواطن في الكرك يساوي، أو يعادل، عشرة أضعاف ما هو في دائرة عمان ٢. وحتى إنه في بعض الدوائر ذات الكثافة السكانية الشرق أردنية فلا يوجد معيار واحد، حيث يلمس نوع من الظلم في توزيع الدوائر، وهذا كله عوامل مؤثرة على نسبة المشاركة في الاقتراع.

لقد تميزت انتخابات ١٩٩٣ عن سابقتها بأنها جرت على قاعدة التعددية الحزبية، وتلت تعديلاً على قانون الانتخاب، ويضاف بأن انتخابات ١٩٩٣ جرت بعد تجربة للمشاركة في ١٩٨٩ بعد انقطاع طويل، إذا استثنينا الانتخابات الجزئية (الفرعية) آذار/مارس ١٩٨٤. ويمكن أن نورد مجموعة من المقارنات، فعلى صعيد عدد السكان، فقد ارتفع عدد السكان خلال هذه الفترة بنسبة تصل إلى ٢٨٪. وهذا الارتفاع ناتج عن عودة أكثر من ٣٠٠ ألف مواطن إلى الأردن، بالإضافة إلى الزيادة السنوية. وزادت نسبة الذين يحق لهم الاقتراع بمقدار ٣١٪، وارتفع عدد المسجلين في جداول الانتخاب بنسبة ٤٤٪، بينما زاد عدد حملة البطاقات بنسبة تصل إلى ٣٧٪، أما الزيادة الفعلية الكبرى فكانت بزيادة نسبة الاقتراع الفعلي بنسبة ٣٦٪.

لقد انخفض عدد المرشحين الإجمالي في العام ١٩٩٣ عنه في العام ١٩٨٩. إذ ترشح فقط ٥٣٤ مواطناً مقارنة مع ٦٤٧ مواطناً عام ١٩٨٩. وبذلك تكون نسبة المرشحين قد انخفضت إلى ٨٨ نقطة مقارنة مع العام ١٩٨٩، حيث كانت أساساً ١٠٠ نقطة. وانخفض عدد النساء المرشحات من ١٢ مرشحة عام ١٩٨٩ إلى ثلاث مرشحات فقط.

لقد انخفض عدد المرشحين من الشركس والشيشان (لهم ثلاث مقاعد) إلى ١٠ مرشحين، بينما كانوا عام ١٩٩٣ ، ١٧ مرشحاً، وكذلك المرشحين

المسيحيين فقد انخفض عددهم من ٦٥ مرشحاً إلى ٤٦ (لهم ٩ مقاعد)، وانخفض عدد المرشحين المسلمين من ٥٦٥ إلى ٤٧٨. ويلاحظ من ذلك انخفاض معدلات التنافس العامة النوعية (أي في كل دائرة ولكل مقعد)، حيث انخفض معدل التنافس من ٨.٣ مرشحا لكل مقعد عام ١٩٨٩، إلى ٦.٧ مرشحا لكل مقعد عام ١٩٩٣. وبمقارنة نسبة المشاركة في الانتخابات بين العامين ١٩٩٣ و ١٩٨٩ نلاحظ التالي: تقارب نسبة المسجلين، أي من يحق لهم الاقتراع، إذ بلغت ٧٥٪ و ٧٦٪ على التوالي، وارتفاع نسبة الحاصلين على البطاقة الانتخابية بنسبة ١.٨٪ فقط، وازدياد نسبة المقترعين إلى عدد المسجلين في الدوائر الانتخابية بحدود ٤.٥٪.[٢٠]

مشاركة المرأة في الانتخابات

لقد شكل فوز النائبة توجان فيصل عن المقعد الشركسي والشيشاني للدائرة عمان الثالثة أول فوز للمرأة في البرلمان. ويلاحظ بأن عدد المرشحات كان ثلاثة فقط، وهن توجان فيصل، جانيت المفتي، اللتان تتنافسان مع المرشح منصور مراد عن الدائرة عمان الثالثة على المقعد الشركسي والشيشاني. ونادية بشناق التي شاركت في الترشيح عن دائرة الزرقاء.

لقد حظيت توجان فيصل بالفوز، وحصولها على ١٨٨٥ صوتاً يشكل فقط ٤٪ من أصوات الدائرة، و٤٦.٤٪ من أصوات جميع مرشحي المقعد الشركسي والشيشاني، فيما حصلت منافستها الثانية جانيت المفتي على ٨٥٣ صوتاً، أي بنسبة ١.٨٪ من أصوات الدائرة، و٢١٪ من أصوات المقترعين للمقعد. أما السيدة نادية بشناق، والتي ترشحت في دائرة الزرقاء عن المقعد الإسلامي، فقد حصلت على ١١٩٥ صوتاً، أي بنسبة ١.٣٪ من أصوات المقترعين و٤.١٪ من أصوات المقترعين للمقعد، ولم يحالفها الحظ.

وبهذا يبلغ مجموع أصوات المرشحات الثلاث ٣٩٣٣ صوتاً، وهو ما يشكل نسبة ٢.٨٪ من مجموع أصوات الدائرتين، و٤.٣٪ من أصوات المقترعين للمقعدين، محل التنافس (انظر الجدول رقم ١).

جدول رقم (١)
مشاركة المرأة في الترشيح

الرقم	اسم المرشحة	الدائرة	المقعد	عدد الأصوات	٪ إلى عدد المقترعين	
					للدائرة	للمقعد
١	توجان فيصل	عمان ٣	الشركسي	١٨٨٥	٤	٤٦.٤
٢	جانيت المفتي	عمان٣	الشركسي	٨٥٣	١,٨	٢١
٣	نادية بشناق	الزرقاء	الإسلامي	١١٩٥	١,٣	١.٤
المجموع		٢	٢	٣٩٣٣	٢.٨	٤.٣

المصدر : ايهاب الشلبي، حامد الدباس، طالب عوض. **انتخابات ١٩٩٣ الأردنية، دراسة تحليلية رقمية**. عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٤. ص ٣٧.

ومن أسباب تدني مشاركة المرأة في الترشيح ما يعود إلى تعديل قانون الانتخاب، أي الصوت الواحد. ولهذا انخفضت فرص النساء، وكذلك إلى تجربة المرأة في انتخابات ١٩٨٩، حيث ترشحت ١٢ سيدة، لم تفز منهن أية واحدة، بالإضافة إلى ضعف الأحزاب السياسية، وعدم ترشيح النساء ضمن قوائمها، لأن فرص فوز المرأة كانت ضعيفة جداً. وكذلك ضعف مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات النسائية في دعم وترشيح نساء لخوض الانتخابات.

وعشية الانتخابات، وقبل تعديل قانون الانتخاب، عقد مركز الأردن الجديد الدراسات ندوة هامة حول «المرأة الأردنية والعمل السياسي» وذلك بتاريخ ٥ تموز/يوليو ١٩٩٣، أي بعد أيام من انتهاء المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا خلال الفترة ١٤-٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣.

وشارك في أعمال الندوة العديد من الفعاليات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، والأحزاب السياسية. وقد ركزت الندوة على آلية مشاركة المرأة في صنع القرار. وأشارت السيدة ليلى شرف (عضو مجلس الأعيان، ووزيرة إعلام سابقة)، في افتتاح أعمال الندوة، إلى ضرورة «العمل الشاق والموحد والمنظم، وعلينا أن نختار عدداً من السيدات المميزات لنطرحهن بقوة في ساحة المعركة الانتخابية، وندعمهن بالصوت النسائي الموحد، ونحملهن إلى قبة البرلمان. وهذا الهدف يخدم غرضين، الأول هو وصول المرأة إلى السلطة التشريعية بقوة، والثاني هو إثبات قوة الصوت النسوي في اختيار ممثلاتنا، حتى يحسب له كل من دخل في البرلمان حسابا».[٢١]

هذا، وقد طرح، في الندوة، العديد من قضايا العمل السياسي للمرأة، ومنها قضية الأحزاب السياسية، إذ تبين بأن مشاركة المرأة في تأسيس الأحزاب قد بلغت حوالي ٥٪ فقط، كما وطرحت قضية تعديل قانون الانتخاب من أجل ضمان «كوتا» خاصة بالمرأة بنسبة تصل نحو ٢٠٪. وكان لهذا الموقف مؤيدون ومعارضون من قبل الأطر النسوية. وقد أشارت الدكتورة عيدة المطلق (أستاذة في جامعة اليرموك، ومرشحة للانتخابات البرلمانية للعام ١٩٨٩عن دائرة اربد) إلى حقيقة أن الدستور الأردني لم ينص على أن التميز لا يشمل الجنس، ولهذا بقيت قوانين تمييزية ضد النساء. فقضية المطالبة بتعديل القوانين لإلغاء مظاهر التمييز هي جزء من آليات التطوير والتغيير. فمثلاً، الأحزاب البريطانية تشترط في أنظمتها الداخلية أن تكون في قيادات الأحزاب نسبة معينة للنساء، فالقول، إذاً، أن المطالبة بـ «الكوتا» هو انتقاص من قيمة المرأة لا يتسم بالدقة، ولا يمكن التعويل عليه. ولهذا كله، فإني أؤيد وجود نص يقول «لا يقل تمثيل أي الجنسين عن ٣٠٪ أو ٤٠٪»، وهذا يضمن مشاركة واسعة للمرأة في الاقتراع والترشيح، حيث اقتصرت مشاركة المرأة، سابقاً،

على الاقتراع فقط، ونسبة محدودة للمشاركة في الترشيح.

وهناك بعض الآراء التي طرحت ضد «الكوتا» النسائية، إلا أن أصحابها عادوا عنها بعد نتائج انتخابات ١٩٩٣، أي المطالبة «بالكوتا» على أساس أنها مرحلة انتقالية تستمر دورة أو دورتين، وبعدها يتم العمل على إلغاء كافة أشكال «الكوتات»، المعمول بها.[٢٢]

وأشارت نائلة الرشدان، عضو مجلس الأعيان (١٩٩٣ - ١٩٩٧)، إلى تجربتها الشخصية في الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩، وقالت أن هناك معوقات كثيرة حالت دون وصول المرأة للبرلمان، حيث أن الناس لم يعتادوا بعد على وجود المرأة في البرلمان. وبخصوص الاتحاد البرلماني الدولي، فانه يحث على مشاركة النساء في البرلمانات بنسبة لا تقل عن ٣٠٪.[٢٣]

وحول إقبال المرأة على التصويت في الانتخابات البرلمانية، فإنها لا تقل عن إقبال الرجال، وفي حالات كثيرة تفوقها. وشاركت المرأة، أيضاً، - بشكل فعال - في الدعاية الانتخابية للمرشحين الرجال، من خلال توجههن بالدعاية الانتخابية لهؤلاء المرشحين في الأوساط النسائية. ويجب ألاّ يفهم الإقبال الكبير على التصويت بأنه تعبير عن استقلالية المرأة وزيادة قوتها. إذ تشير الدراسات الميدانية إلى عكس ذلك، فقد أشارت دراسة «المرأة والمشاركة في الحياة السياسية» إلى أن قرار المرأة في المشاركة بالانتخابات، واختيار المرشح، ليس قرارها بالكامل، إذ أشارت ٢٥ . ٥٢٪ من المبحوثات إلى أن قرارهن في المشاركة في الانتخابات، واختيار المرشح، كان بمعزل عن تأثير الرجال في حياتهن. بينما أشارت ٤٦ . ٣٥٪ إلى أن قرارهن بالمشاركة، واختيار المرشح، تم اتخاذه من قبل أحد أفراد الأسرة من الرجال (الأب، الزوج، الأخ) و ٣٥ . ٦٪ كان قرار مشاركتهن واختيارهن رهن أحد الرجال من خارج أفراد الأسرة، لكنه من الأقارب.[٢٤]

وقدم العديد من الفعاليات النسوية مذكرة تضمنت مطالب النساء الأردنيات من أجل مشاركة مناسبة للمرأة في البرلمان، وجاء فيها:

«لقد شهدت البلاد، خلال الأعوام ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦، نشاطاً مكثفاً على الصعيدين الرسمي والشعبي من أجل النهوض بواقع المرأة في خضم التحضيرات الإقليمية والدولية للمؤتمر الدولي الرابع للمرأة، الذي عقد عام ١٩٩٥ في بكين، وخرج بخطة عمل دولية تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الحكومات والمنظمات الأهلية والدولية.

فإننا، نحن النساء المشاركات في سلسلة من اللقاءات بدعوة من برنامج المرأة في مركز الأردن الجديد للدراسات، والممثلات للفعاليات والشخصيات النسائية المستقلة، نطالب بتخصيص حصة من المقاعد النيابية للنساء بنسبة ٢٠٪ كحد أدنى ، كما نؤيد المطالب العامة في البلاد التي تدعو إلى إلغاء الصوت الواحد، وتسهيل الإجراءات الانتخابية على صعيد التسجيل والاقتراع».[٢٥]

التيارات السياسية والانتخابات

عند تفحص الفائزين في انتخابات ١٩٩٣، نستطيع أن نصنفهم الى ثلاثة تيارات أساسية، وهي التيار الإسلامي، ويشمل نواب جبهة العمل الإسلامي والإسلاميين المستقلين، التيار المحافظ والوسط ويشمل نواب أحزاب الوسط، مثل «المستقبل» و«اليقظة» ونواب الأحزاب المحافظة مثل حزب «العهد» و«الوطن» و«التجمع الوطني» والعديد من المستقلين الموالين لهذا الاتجاه. ويليه التيار القومي واليساري الذي يضم حزب «حشد» والاشتراكي الديمقراطي والبعث والمستقلين اليساريين والقوميين.

وقد تصدر التيار المحافظ والوسط هذه التيارات، حيث بلغ مجموع أصوات

نوابه الفائزين ١٧٥٠١٦ صوتاً، تلاه التيار الإسلامي ١٠٨٥٧٧ صوتاً، فيما حصل التيار القومي واليساري على ٣٦٩٠٨ صوتاً.

وبالنظر إلى الجدول رقم (٢)، نستطيع أن نلاحظ أن نسبة أصوات التيار المحافظ والوسط شكلت ٥٤.٦٪ من أصوات الفائزين، وهو ما يعادل ٢١.٥٪ من أصوات المقترعين، وما يشكل ٩٪ من القوة الانتخابية (أي من مجموع الذين يحق لهم الاقتراع). بينما حصل التيار الإسلامي على نسبة أصوات ٣٣.٩٪ من أصوات الفائزين، وهو ما يعادل ١٣.٤٪ من أصوات المقترعين، و٥.٤٪ من مجموع الذين يحق لهم الاقتراع. وجاء الاتجاه القومي واليساري في المرتبة الثالثة، حيث حصل على نسبة ١١.٥٪ من أصوات الفائزين، ويشكل ٤.٥٪ من أصوات المقترعين، و٢٪ من مجموع المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع.

جدول رقم (٢)

نتائج التيارات السياسية في انتخابات ٩٣

الرقم	التيار السياسي	أصوات الفائزين	٪ إلى القوة الانتخابية	٪ إلى القوة الصوتية	٪ مجموع أصوات الفائزين
١	الإسلامي	١٠٨,٥٧٧	٥,٦	١٣,٤	٣٣,٩
٢	المحافظ والوسط	١٧٥,٠١٦	٩	٢١,٥	٥٤,٦
٣	القومي واليساري	٣٦,٩٠٨	٢	٤,٥	١١,٥

المصدر: ايهاب شلبي، حامد الدباس، طالب عوض. **الانتخابات النيابية ١٩٩٣، دراسة تحليلية رقمية.** عمان: مركز الأردن الجديد، ١٩٩٤. ص ٣٤.

ولهذا، حصلت جبهة العمل الإسلامي على ١٦ مقعداً، أي ما نسبته ٢٠٪ من إجمالي المقاعد. بينما حصل الإسلاميون المستقلون على ستة مقاعد، أي ما نسبته ٧.٥٪ من المقاعد. واليساريون حصلوا على مقعدين، أي ما نسبته ٢.٥٪. فيما حصل الاتجاه القومي على ٩ مقاعد، أي ما نسبته

١١.٣٪ من إجمالي المقاعد. وشكل الاتجاه الليبرالي (الوسط) ما نسبته ١٦.٣٪ من إجمالي المقاعد، بينما حصل الاتجاه المحافظ على ٣٤ مقعداً، أي ما نسبته ٤٢.٥٪ من إجمالي المقاعد في مجلس النواب الثاني عشر.

لقد انعكست نتائج الانتخابات، وتركيبة المجلس على تشكيل الكتل النيابية، فقد تشكلت الكتل التالية:

١. كتلة «التجمع النيابي الديمقراطي»، وهي أكبر الكتل، وضمت ٢١ نائباً.

٢. كتلة «جبهة العمل الوطني»، وضمت ١٧ نائباً.

٣. كتلة «جبهة العمل الإسلامي»، وضمت ١٦ نائباً.

٤. كتلة «الجبهة الوطنية الأردنية»، وضمت ٨ نواب.

٥. الكتلة النيابية المستقلة، وضمت خمسة نواب.

لقد تميزت الكتل النيابية في العمل البرلماني الأردني بعدم الاستقرار في عضويتها وتداخلها، ودخول الأعضاء وخروجهم منها. بهذا، لا نستطيع أن نتحدث عن كتل نيابية بالمفهوم البرلماني الديمقراطي المتقدم، لأن كافة المرشحين والفائزين هم مرشحون أفراد، وحتى إن كانت هناك أحزاب قد رشحتهم.

الفصل الرابع

حريات الصحافة والتعبير

حريات الصحافة والتعبير

تعتبر الحرية الصحفية والإعلامية، وحرية الرأي والتعبير، معايير أساسية في التطور الديمقراطي في الأردن، إذ يعتبر قانون المطبوعات والنشر من القوانين الهامة للبناء الديمقراطي، كقانون الانتخاب، وقانون الأحزاب السياسية. ونظراً لأهمية هذا القانون، سنحاول أن نستعرض أهم تطورات التشريع الخاص بالمطبوعات والنشر في الأردن.

الإطار القانوني والدستوري

صدر في العام ١٩٥٣ أول قانون للمطبوعات والنشر في الأردن، بعد إقرار الدستور الأردني ١٩٥٢، الذي أنهى صدوره، إلى حد بعيد، حقبة طويلة وممتدة من الأثر العثماني والبريطاني في التشريعات المتصلة بالرأي والتعبير، وذلك من خلال مراعاة نص الدستور وروحه في إخضاع القرار الإداري المتصل بترخيص الصحيفة للطعن أمام القضاء، في حالة رفض الترخيص خلال مدة زمنية محدودة. وجاء في المادة الثامنة من القانون: «على وزير الداخلية، عندما يكون طلب الرخصة مستوفياً لجميع الشروط القانونية أن يمنح الرخصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. أما الرفض، فيجب أن يصدر خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، بقرار معلل، يخضع للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا».

وقد أجازت المادة ٤٣ لوزير الداخلية توقيف المطبوعة لمدة ثلاثة أيام فقط، في حال نشرها تحريضاً موجهاً ضد سلامة الدولة، أو وحدتها، أو سيادتها.

ولم يعمر هذا القانون الذي صدر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٦ طويلا، حيث صدر قانون آخر للمطبوعات بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣٠، أعاد للإدارة صلاحيتها السابقة في ترخيص الصحف، أو رفض هذا الترخيص، دون إبداء الأسباب، ودون إفساح المجال للطعن القانوني، حيث نصت المادة الثامنة من القانون: «على وزير الداخلية، عندما يكون طلب الرخصة مستوفياً جميع الشروط القانونية أن يرفع الطلب إلى مجلس الوزراء، الذي له الحق، إمّا أن يمنح الرخصة، وإمّا أن يرفض الطلب، دون أن يكون قراره تابعا لأي طريق من طرق المراجعة».[٢٦]

وفي العام ١٩٧٣، صدر قانون المطبوعات والنشر، وبقي ساري المفعول حتى أيار/مايو ١٩٩٣، عندما صدر قانون المطبوعات والنشر من قبل مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩ -١٩٩٣. وقد أصبحت صلاحيات مجلس الوزراء، بموجب هذا القانون، تشمل منح الرخصة، أو رفض منحها، أو سحبها، أو إلغاءها، على أن يقترن قرار المجلس إصدار الرخصة أو إعادتها بالإرادة الملكية السامية. كما نص القانون على تحصين قرارات مجلس الوزراء، بهذا الخصوص، من الطعن أمام أية جهة إدارية أو قضائية.

لقد عمل الميثاق الوطني الأردني، الذي عكس توافق الطيف السياسي الأردني مع إرادة الملك الراحل الحسين بن طلال، على إصدار قانون للأحزاب السياسية، وقانون للمطبوعات والنشر، وفقاً لمقتضيات مرحلة الانفتاح، وتجسيداً للدستور الأردني. فقد أكد الميثاق على أن تكون القوانين، بعامة، وقوانين الأحزاب والانتخابات والمطبوعات، بخاصة، ملتزمة باحترام حقوق المواطن الأساسية وحرياته العامة، واعتماد أسلوب الحوار الديمقراطي في التعبير عن الرأي، بعيداً عن كل أساليب الضغط وأشكال الإرهاب الفكري على جميع الأصعدة الرسمية والشعبية».[٢٧]

قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) للعام ١٩٩٣

صدر عن مجلس النواب الحادي عشر، قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، والذي أقر من قبل المجلس في ضوء الموافقة عليه من قبل مختلف الكتل النيابية، التي كانت تمثل مختلف ألوان الطيف السياسي في المجلس. ومع أن ذلك القانون لم يكن يمثل طموحات كثير من الكتاب والصحفيين والسياسيين، إلا انه لم يكن بالإمكان، في ظل تركيبة المجلس النيابي، إصدار قانون أفضل يلبي طموحات الفكر الديمقراطي بشكل كامل.[٢٨]

وأشار سلمان القضاة، رئيس تحرير **الرأي**، إلى أن القانون الجديد ١٩٩٣، والذي أقر في عهد الديمقراطية العتيدة، جاء ناقصاً، وفيه من الثغرات الشيء الكثير، والتي كان يمكن تلافيها، لو أن القانون أخذ حقه من الدرس والنقاش والحوار بين فئات المجتمع الصحفية والسياسية والنيابية والنقابية. ومن هنا، فإن صحافة حرة متطورة فاعلة تستحق تشريعاً تقدمياً قادراً على أن يعي حركة المجتمع في الحاضر، وتقدمه وتطوره وطموحاته في المستقبل.

ورغم ما يؤخذ على القانون الحالي (١٩٩٣) من غموض وعموميات وكثرة المحظورات والممنوعات والعقوبات الواردة فيه، إلا أنه سجل نقاطاً إيجابية لصالح الصحافة، أهمها منع صلاحية محاسبة ومعاقبة الصحف والصحفيين من السلطة التنفيذية، ومنحها للقضاء، وكذلك تسهيل عملية منح التراخيص لإصدار مطبوعة جديدة.[٢٩]

هذا، وقبيل صدور القانون عام ١٩٩٣، أصدرت عدة جهات مهتمة بحرية التعبير والصحافة تعليقات حول مواد القانون. وقد أصدرت المنظمة المادة ١٩، «المركز الدولي ضد الرقابة»، تقريراً واسعاً عن القانون، نشرته

صحيفة **المجد** الأسبوعية على خمس حلقات خلال الفترة (١١/٤/٩٤ – ١٦/٥/٩٤). ونكتفي هنا بإيراد النص حول الموضوع الذي جاء في تقرير منظمة العفو الدولية، والخاص بالأردن، في آذار/مارس ١٩٩٤، تحت عنوان «الأردن، إصلاحات خاصة بحقوق الإنسان، الإنجازات والعقبات»، (وثيقة رقم MDE ١٦ /٠٢/٩٤).

قانون المطبوعات والنشر الجديد بُدئ العمل به في أيار/مايو ١٩٩٣، وحل محل قانون سنة ١٩٧٣. وقد انتقد الصحفيون المسودة النهائية لمشروع القانون، باعتبار أنه ما يزال يحتوي على بنود لا تتفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). فمثلاً، يشترط أن ينضم الصحفيون إلى نقابة الصحفيين الأردنيين كي يعترف بهم كصحفيين. ويشترط أن تقدم الصحف طلباً للحصول على تصريح بالصدور من وزير الإعلام، كما يشترط الحصول على تصريح بطبع الكتب من المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر، وإن كان بالإمكان الطعن في قراراتها لدى محكمة العدل العليا.

وتحظر المادة ٤ نشر «أية أنباء تسيء إلى الملك أو الأسرة المالكة»، و«المقالات التي قد تضر بالوحدة الوطنية، وتشجع الجرائم، وتبث الكراهية، وتثير الاشمئزاز والفرقة والتنازع بين أفراد المجتمع»، و«مقالات أو أخبار تهدف إلى زعزعة الثقة في العملة الوطنية»، و«مقالات أو معلومات تتضمن إهانة شخصية لرؤساء الدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة، أو رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة»، وتحظر المادة ٤٢ نشر وقائع أية محاكمة جارية، دون إذن من المحكمة.[٣٠]

وعلى أساس قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، صدر، في البلاد، العديد من الصحف الأسبوعية الحزبية، وغير الحزبية. هذا بالإضافة لحصول جريدتين يوميتين على الترخيص وهما «الأسواق» و«آخر خبر».

وفي العام ١٩٩٦، صدرت جريدة **العرب اليوم**، كصحيفة يومية.

واستفادت الأحزاب السياسية من قانون المطبوعات والنشر الذي سهل لها الحصول على إصدار مطبوعة خاصة بالحزب، على أساس انه لا يلزم أن يكون رئيس تحرير الصحيفة الحزبية عضواً في نقابة الصحفيين، ولا يلزمها كذلك بوجود رأسمال من أجل الصدور. وقد صدر العديد من الصحف للأحزاب المختلفة، منها: جريدة **المستقبل** (حزب المستقبل)، جريدة **العهد** (العهد)، **نداء الوطن** (حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني)، **المسيرة** (الحزب التقدمي الديمقراطي)، **الجماهير** (الحزب الشيوعي الأردني)، **الفجر الجديد** (الحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني)، **البعث** (حزب البعث العربي الاشتراكي)، وصدرت **الأهالي** (حزب الشعب الديمقراطي الأردني «حشد») بعد أن كانت توزع بناء على ترخيص خارجي. ولكن معظم الصحف الحزبية قد توقفت نتيجة عدم قدرة الأحزاب السياسية على متابعة إصدارها. ولم تستطع الصحف الحزبية الاستفادة من الإعلان. ولهذا، عانت جميعها من الأزمات المالية.

هذا، وقد ازداد عدد المطبوعات الحزبية في مرحلة التحول الديمقراطي بعد العام ١٩٨٩. ومع ترخيص الأحزاب، شهدت الصحف الحزبية ثورة كبيرة خلال الأعوام ١٩٩٠ – ١٩٩٤. ومن المفيد الإشارة إلى أن قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، أقر، في مادته السابعة عشرة أن «للحزب حق إصدار مطبوعة دورية أو أكثر للتعبير عن مبادئه وآرائه وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به». ولهذا، جاء قانون المطبوعات والنشر للعام ١٩٩٣، الذي استثنى في مادته ٢٤/ج «المطبوعة الصحفية اليومية، وغير اليومية، التي يرغب أي حزب سياسي في إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه». وكذلك، استثنى القانون المذكور في مادته ٢٦ المطبوعات الصحفية

التي تصدرها الأحزاب من أحكام التأخير، أو الانقطاع المؤقت عن الصدور، تحت طائلة إلغاء رخصة إصدار المطبوعة، بما يشكله ذلك من مراعاة لظروف الأحزاب. وفي المادة الثالثة عشرة من القانون، تم استثناء رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة الحزبية من بعض الشروط المتعلقة برئاسة التحرير أكثر من مطبوعة دورية، أو ألاّ يمارس أية وظيفة أخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها، أو في غيرها.[٣١]

إلا أن القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر المؤقت قد ألغى إعفاء رئيس تحرير الصحيفة الحزبية من الشروط، وخاصة التفرغ التام لممارسة المهنة عشر سنوات، وهذا شرط صعب التحقيق، إذا علمنا أن الأحزاب السياسية لم يمضِ عليها أكثر من سبع سنوات. وبالنظر إلى واقع الصحافة الحزبية الآن، نلاحظ أن معظم الصحف قد توقف عن الصدور، ويمكن تفسير ذلك بما يلي:

١. أن هذه الصحف عانت، وبسبب حداثة التجربة، من اضطراب في تحديد المسؤولية عن تحريرها.

٢. عانت الصحف من ندرة الإعلانات، فضلاً عن أنها حرمت من الإعلانات الرسمية. فإن القطاع الخاص لم يتحمس لنشر إعلانات فيها.

٣. لم تعترف نقابة الصحفيين بالجزء المختص بالصحفيين العاملين في هذه الصحف، مما ساهم في انفضاض هؤلاء عنها.

ونظراً لأن الصحافة الحزبية هي، بالأساس، خاسرة من ناحية مالية، وترتب أعباء مالية باهظة على أحزابها، وفي ظل الأزمات المالية التي تعاني منها معظم الأحزاب، فإنه بات من المتعذر استمرار صدور الصحف الحزبية.[٣٢]

بالإضافة إلى الصحف الحزبية، فقد صدر في الأردن العديد من الصحف الأسبوعية الأخرى التي استمرت في الصدور حتى جاء التعديل الأخير على قانون المطبوعات والنشر، بقانون مؤقت للعام ١٩٩٧، والذي صدر في ظل غياب مجلس النواب الثاني عشر، والذي أدى صدوره إلى معارضة واسعة من قبل الصحفيين وأصحاب الصحف، والعديد من أحزاب المعارضة، وكذلك النقابات المهنية، ومؤسسات المجتمع الأردني.

أقدم مجلس الوزراء الأردني على إصدار القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧، بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧، بوصفه قانوناً معدلاً لقانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣. وأهم ما جاء فيه من تعديلات إلغاء (المادة ١٣) والاستعاضة عنها بالنص التالي:

يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول، يشترط فيه ما يلي:

أ . أن يكون أردنياً مقيماً إقامة دائمة وفعلية في المملكة.

ب . أن يكون صحفياً متفرغاً تماماً لممارسة مهنة الصحافة، أو عمل متفرغاً تفرغاً تاماً في الصحافة، ومضى عليه في أي من هاتين الحالتين مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ت . أن لا يكون رئيس التحرير مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.

ث . أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل فيها، إذا كانت تصدر بلغة أجنبية.

ج . غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة، ولم يسبق أن حكم تأديبياً أو قضائياً بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.[٣٣]

وفي مجال حرية إصدار المطبوعات، فالأصل هو إطلاق الحرية في إصدار الصحف كحق أصيل وشرط لازم لمجتمع مدني ديمقراطي، ويمكن الإلزام بتسجيلها فقط، لا بالحصول على موافقات حكومية أو ترخيص مسبق، وهو الحال في معظم الدول الديمقراطية. ولا يجب، بأية حال، أن يكون الإلزام بالتسجيل وسيلة من وسائل الرقابة، أو التحكم المزاجي الحكومي. أما في حالتنا، فقد أضاف القانون المعدل مجموعة أخرى من الشروط وصلاحيات أخرى لسحب وإلغاء الترخيص الممنوح فعلاً، ونجد أنه:

- حظر الكتابة في غير المجال المصرح به (المادة هـ/فقرة ج).

- رفع قيمة رأسمال المطبوعة المسجل ليصبح ٦٠٠ ألف دينار للمطبوعة الصحفية اليومية، و٣٠٠ ألف دينار للمطبوعة الصحفية غير اليومية، بعد أن كانت، في القانون الأصلي، ١٥٠ ألف دينار للمطبوعة اليومية، و١٥ ألف دينار للمطبوعة غير اليومية. وهذا كان السبب الأساسي الذي استندت إليه دائرة المطبوعات والنشر من أجل وقف ١٣ صحيفة أسبوعية في منتصف آب/أغسطس ١٩٩٧. والتي، بدورها، رفعت قضية ضد الحكومة حول دستورية القانون المؤقت إلى محكمة العدل العليا، التي أصدرت، بدورها، قراراً ببطلان القانون المؤقت، واعتبرته قانوناً مخالفاً للدستور، فقررت المحكمة، بالأكثرية، وقف العمل به.

وأهم ما جاء في قرار المحكمة هو الاستناد إلى (المادة ٩٤) من الدستور الأردني، والتي تمنح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار القوانين المؤقتة، شرط أن تتوفر الشروط التالية:

١. أن يكون مجلس الأمة غير منعقد، أو غير منحل.

٢. وجود حالة ضرورة، أي وجود أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية

لا تحتمل التأجيل.

٣. أن لا تخالف القوانين المؤقتة للدستور. وعليه، وحيث أن مجلس الأمة، حين إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧، لم يكن منعقداً، وأن حالة الضرورة المشار إليها في المادة أعلاه، وتتمثل في نشوء خطر جسيم، تتعذر مواجهته بالطرق القانونية العادية، كالحرب والكوارث والفتن الداخلية، لم تكن متوفرة، لأن معالجة أوضاع الصحافة ليست خطراً جسيماً داهماً، ولا وضعاً طارئاً ملحاً، شأنها شأن الكوارث أو الحروب التي تنشأ فجأة، أو الفتنة التي تستوجب مجابهة سريعة، لئلا ينتشر خطرها فتهدم كيان الدولة، ذلك أن حالة الضرورة تقاس بوجود أحداث مفاجئة تشكل خطراً جسيماً. وبما أن الأوضاع التي عالجها القانون المؤقت قائمة، منذ شهور سابقة، فيكون عنصر المفاجأة والمداهمة قد انقضى، وبالتالي، انقضت حالة الضرورة. ذلك أن الهدف من وضع القانون المعدل هو الرغبة في تعديل نصوص القانون القديم لسد النقص في أحكامه والقصور الذي ظهر نتيجة تطبيقه، فتكون التعديلات التي وردت في القانون المؤقت لا تعني وجود خطر جسيم، والدليل على ذلك أن القانون المؤقت خلال ثلاثة أشهر، ومن ثم ثلاثة أشهر أخرى، أي بعد ستة شهور، وهذا ينفي وجود حالة الاستعجال، مما يعني أن إصدار هذا القانون كان يمكن تأجيله إلى حين انعقاد مجلس الأمة، وبذلك يكون مخالفاً للدستور.[٣٤]

الفصل الخامس

مؤسسات المجتمع المدني
والعملية الديمقراطية

لقد لعبت كافة منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في التحول الديمقراطي. وبعد العام ١٩٨٩، شهدت كافة منظمات المجتمع المدني تطوراً هاماً على صعيد النشاط، وعلى صعيد ظهور العديد من مؤسسات المجتمع المدني، وخاصة منظمات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والمنظمات الخاصة بالمرأة. ومارست النقابات المهنية والعمالية دورها الفاعل في الدفاع عن مصالح منتسبيها والقطاعات التي تمثلها. وسوف نحاول أن نستعرض بعض الأنشطة لمؤسسات المجتمع المدني:

١. النقابات المهنية

يشكل قطاع النقابات المهنية ثاني اكبر قطاعات المجتمع المدني بعد النقابات العمالية حجماً، ولكنه يحتل المرتبة الأولى على صعيد نفوذه المادي والاجتماعي، وعلى صعيد دوره كأحد أهم روافع الديمقراطية، وأكثرها تأثيراً في تعميق المجال العام.

ويتميز قطاع النقابات المهنية في كونه يمثل القطاع الأكثر حيوية من الفئات الوسطى في المجتمع الأردني، مستفيداً من ارتباطه بالعلوم والتكنولوجيا وتطورها، وربما يفسر هذا المكانة الخاصة التي أفردتها الدولة لهذا القطاع، من حيث أنها بادرت إلى مأسسة العمل المهني، وذلك عن طريق إصدار التشريعات الخاصة بمزاولة المهنة، وتأسيس النقابات المهنية كإطار لتنظيم مزاولة هذه المهنة.

وتضم النقابات المهنية حوالي ٨٠ ألف عضو، أكثرها عددا هي نقابة المهندسين، التي تضم ٣٨٦٨٥ مهندسة ومهندساً، وذلك حسب تقرير النقابة الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١.

لقد لعبت النقابات دوراً هاماً في مجال الممارسة الديمقراطية، حيث شكلت انتخابات النقابات المهنية الفرصة الوحيدة للممارسة الديمقراطية (الانتخاب)، وذلك في ظل غياب قصري للأحزاب السياسية منذ العام ١٩٥٧، وحتى ١٩٨٩. وفي هذه الأثناء، لعب الدور السياسي عاملاً حاسماً في مجال الانتخابات النقابية، حيث شكلت النقابات المهنية فرصة للعمل السياسي. ولكن، بعد صدور قانون للأحزاب السياسية رقم ٣٢ للعام ١٩٩٢، وبدء عملية تسجيل وترخيص الأحزاب السياسية، فلا زالت النقابات المهنية تمارس العمل السياسي، وهذا راجع إلى أن الأحزاب السياسية، حتى الآن، لم تستطع أن تسد الفراغ، وهذا ناجم عن ضعف العمل الحزبي والسياسي في الأردن.

وفي مجال ممارسة العمل الديمقراطي، تعتبر انتخابات النقابات المهنية عرساً ديمقراطياً، حيث يمارس أعضاء النقابة حقهم في انتخاب نقيب ومجلس النقابة. ويشارك في الانتخابات النقابية حوالي ٥٠-٦٠٪ من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم، وهذا العدد يشكل حوالي ٢٥-٣٠٪ من أعضاء الجمعية العمومية.

في المرحلة الديمقراطية، أخذت بعض الاتجاهات النقابية تدعو إلى المهننة، ليس من زاوية القناعة بالحاجة الموضوعية إلى إيلاء الأولوية إلى الدور المهني، وضرورة الارتقاء به، ولكن نواقص عملية السلام بين العرب وإسرائيل، وما قادت إليه في الأوساط المهنية في الأردن من سيادة الموقف المناهض للتطبيع مع إسرائيل قد زادت من حدة النقاش العام حول الدور السياسي والمهني لهذه النقابات، ولكن أبقاه، في الوقت نفسه،

وعلى نحو بارز، أسير الخلافات والتباينات السياسية، وخاصة بشأن عملية السلام والتطبيع مع إسرائيل، وفاقم من هذا الوضع اعتقال ومحاكمة نقيب المهندسين ليث شبيلات، بتهمة إطالة اللسان على العائلة المالكة.

وفي ظل هذه الأوضاع، كان هناك تيار حكومي يسعى لمحاصرة الدور السياسي للنقابات المهنية بإجراءات إدارية وتشريعية. ولكن الحكومة التي تشكلت في شباط/فبراير ١٩٩٦، والتي شارك فيها نقيب المحامين د. كمال ناصر، وزيراً للتنمية الإدارية، سعت نحو تهدئة التوتر في العلاقة بين الحكومة والنقابات المهنية.

ويشير د. زيد حمزة إلى أن الدعوة إلى مهننة النقابات المهنية ليست جديدةً، لكنها تزايدت ظهورا على الساحة، في السنوات الأخيرة، ولاقت ترحيباً حتى في صفوف المهنيين أنفسهم، الذين ضاقوا ذرعاً على مدى سنوات عديدة من إهمال النقابات لدورها المهني الأصلي، وانحرافها عنه إلى العمل السياسي.

ويضيف بأن الدور السياسي للنقابات، والذي كان يطغى على الدور المهني ويعطله أحياناً، سوف يتقلص تلقائياً وتدريجياً حين تثبت الأحزاب السياسية قدرتها على مسك الساحة التي كانت النقابات المهنية مضطرة لاحتلالها.[٣٥]

وهنا، لا بد من مناقشة بعض الأفكار والآراء حول الانتساب الإجباري للنقابات المهنية، والحظر على الطبيب أو المهندس أو المحاسب أن يمارس المهنة، حتى لو كان حاصلا على ترخيص بذلك من الدولة، من خلال الوزارة المختصة، وهو ما يتنافى مع روح الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تنص على عدم إجبار أي عضو دخول أية جمعية إلا من مبدأ «الطوعية».[٣٦]

أما الجانب الآخر الذي يحتاج إلى توضيح، فهو أن نشأة معظم النقابات المهنية قد تمت حينما كانت الضفة الغربية تعتبر، رسمياً، جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية. ولذلك، فإن قوانين النقابات المهنية، في ما عدا الصحفيين والمقاولين، تشير صراحة إلى أن النقابة ذات مركزين، في عمان والقدس. وحينما صدر قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠، لم تسع النقابات المهنية، ولا الحكومة إلى «فك الارتباط» بين النقابات المهنية في عمان، وبين فروعها في الضفة الغربية. ولذلك أسبابه السياسية. ولكن الأهم من الأسباب السياسية، هي الأسباب المهنية، أو تلك التي تتعلق بحقوق المهنيين المقيمين في الضفة الغربية في النقابات الأردنية، وفي مقدمتها الحقوق التقاعدية، وهو أمر يبدو صعب الحل دون التزام الدولة بهذه الحقوق. ولكن الحكومات المتعاقبة أبقت الأمر «معوّماً».

ومما يعزز هذا الاستخلاص أن نقابة الممرضين التي لم تكن لديها التزامات مالية تجاه الضفة الغربية بسبب عدم وجود صندوق للضمان الاجتماعي، أو التقاعد فيها، حتى الآن، لا روابط فعلية لها مع الضفة الغربية، رغم أن قانونها ينص على أنها نقابة ذات مركزين، في عمان والقدس. لكن هذا الأمر لا ينطبق على النقابات الأخرى.

ومن الزاوية العملية، لجأت النقابات المهنية إلى حل، إثر الإشكالية الناجمة عن هذا الوضع، بإبقاء مركز شاغر في مجالسها النقابية، يقوم المهنيون المعنيون في الضفة الغربية بانتخاب من يمثلهم إليه، ويستثنى من ذلك نقابة المحامين، حيث يحضر عدد واسع من الأعضاء في الضفة الغربية، ويشاركون في انتخابات مجلس النقابة في عمان. ولتفسير هذا الوضع الخاص، تنبغي الإشارة إلى تنفيذ المحامين الفلسطينيين لقرار اتحاد المحامين العرب القاضي بالإضراب عن المرافعة أمام المحاكم الإسرائيلية.

وهم يتقاضون تعويضاً عن تنفيذ هذا الإضراب منذ العام ١٩٦٧. ومن بين هؤلاء، توجد أعداد ترافع في بعض القضايا أمام المحاكم الأردنية.

وإني، إذ أرى ضرورة الإسراع في إعطاء الاستقلالية للأعضاء في النقابات المهنية في الضفة الغربية (فلسطين)، حيث إنه بعد توقيع المعاهدة الأردنية-الإسرائيلية، وتوقيع اتفاقيات أوسلو وطابا، أصبح من الضرورة أن تساعد النقابات المهنية الأردنية المهنيين الفلسطينيين في إنشاء نقاباتهم ومنظماتهم الخاصة بهم، وذلك دعماً للاستقلال الوطني الفلسطيني، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، بمؤسساتها الوطنية. والآن، بدأت تتشكل أنوية وأطر نقابية فلسطينية مستقلة، ولكن لا بد من التأكيد على أن تأسيس المنظمات النقابية المهنية الفلسطينية يجب أن يحظى بالدعم من قبل النقابات المهنية في الأردن.

وتلعب لجنة الحريات في مجمع النقابات المهنية دوراً هاماً في الدفاع عن الحريات الأساسية للمواطنين. وقد كان للجنة الحريات دور هام في التحضير والمشاركة في وفد المنظمات غير الحكومية لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، كذلك بالتنسيق مع منظمات وهيئات حقوق الإنسان. وتلعب الحريات ولجنة الحريات النقابية دوراً هاماً في تدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي السنوات الأخيرة، تحتل معارضة النقابات المهنية لمعاهدة السلام الأردنية مع إسرائيل، وبشكل أكثر تحديداً لعملية تطبيع العلاقات الأردنية - الإسرائيلية حيزاً هاماً في نشاطاتها. وتستند النقابات المهنية في ذلك إلى قرارات صادرة عن هيئاتها العامة، وتتضمن هذه القرارات، ليس فقط مقاومة التطبيع مع إسرائيل، ومقاطعة النشاطات المحلية والإقليمية التي تكتسب مثل هذه الصفة، وإنما كذلك معاقبة الأعضاء الذين يشاركون في هذه النشاطات. وفي الواقع العملي، تتسم مواقف النقابات المهنية

بالمرونة، لا سيما تجاه الصحفيين الذين يقومون بتغطية النشاطات والاحتفالات التي يشارك فيها إسرائيليون، وكذلك الأمر بالنسبة للموظفين الحكوميين، الأعضاء في هذه النقابات، والذين يقومون، بحكم عملهم، بالاجتماع مع الإسرائيليين.

وفي المحصلة، فإن الأهداف التي تتضمنها تشريعات النقابات المهنية لا تعبر بدقة كافية عن اتساع وتنوع النشاطات التي تقوم بها هذه النقابات، على مختلف الأصعدة والمجالات. وربما يفسر هذا جانبا من التباين على المستوى الوطني في النظرة للدور السياسي الذي تقوم به النقابات المهنية، والذي تتصرف من خلاله كأحد مراكز القوى في البلاد.

والأمر نفسه ينطبق على تقييم الدور المهني لهذه النقابات، فالنشاطات التي تسهم في تطوير المهن وخبرة الأعضاء المهنية هي جزء أساسي من عمل وحياة النقابات المهنية. ومع ذلك، فهناك اتجاهات ترى أن نشاط النقابات المهنية ينبغي أن يقتصر على هذا الجانب دون الجانب السياسي. ويبرر هذا الاتجاه وجهة نظره بتشريع التعددية السياسية والحزبية في البلاد، وأن ما كان مبرراً في غياب الأحزاب، لم يعد مبرراً بعد ترخيصها. وهناك تيار، في الأوساط المهنية نفسها، لا اعتراض لديه على قيام النقابات المهنية بنشاطات سياسية من حيث المبدأ، إلا إنه يعتبر أن هناك قصوراً في الدور المهني للنقابات المهنية ينبغي عدم تجاهله. ويبرر هذا التيار وجهة نظره بالتطور الذي حصل على واقع النقابات المهنية من حيث الاتساع المطّرد لقاعدتها، وحاجة الجسم المهني إلى الارتقاء بمعرفته وخبرته في ضوء التطور السريع للعلوم والتكنولوجيا.

وتجري النقابات المهنية انتخاباتها الدورية بانتظام. وتتسم هذه الانتخابات، لا بالنزاهة والتنافس الحر فحسب، بل تتضمن في بعض النقابات آلية ديمقراطية تسعى إلى أن يكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة من أعضاء

الهيئة العامة أو من المقترعين.

وتشترط نقابات البيطريين والصحفيين والمحامين والممرضين أن يكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين في الجولة الأولى، وإذا لم يحصل أي من المرشحين لهذا المنصب على الأغلبية المطلقة، تعاد الانتخابات، ويفوز، في هذه الحالة، من يحصل على الأغلبية النسبية.

أما في نقابتي المهندسين والمقاولين، فمعيار الفوز هو الحصول على الأغلبية النسبية من أصوات المقترعين. ولكن، يشترط أن يبلغ عدد المقترعين ٥١٪ من عدد أعضاء الهيئة العامة، على الأقل خلال اليوم الأول للانتخابات، التي تمتد من التاسعة صباحاً وحتى السادسة مساء في نقابة المهندسين. فإذا لم يقترع العدد المطلوب، تمدد الانتخابات يوماً إضافياً، وتكون نتائجها، في هذه الحالة، نهائية مهما بلغ عدد المقترعين.

ففي مجال تعاون الأعضاء، تشكو سائر النقابات المهنية من محدودية تعاون الأعضاء في تنفيذ برامج العمل الموضوعة، ويظهر ذلك جلياً في ضعف الإقبال على حضور اجتماعات الهيئة العامة غير الانتخابية، رغم أنها تتخذ قرارات هامة في كل ما يتصل بعمل النقابة المعنية. أما الإقبال على الانتخابات، فهو ليس دائما في أحسن أحواله، خاصة إذا ما قورن عدد المقترعين بمجموع عدد أعضاء النقابة المزاولين، وليس فقط إلى المسددين التزاماتهم المالية.

وتشكك بعض الاتجاهات النقابية أحيانا بديمقراطية القرارات الصادرة عن الهيئات العامة، حيث أن الأنظمة الداخلية للنقابات المهنية تشترط حضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء لعقد اجتماعات الهيئات العامة في موعدها الأول المحدد. فإذا لم يحصل النصاب القانوني للاجتماع، وهو، غالباً، لا يحصل، تتم الدعوة للاجتماع في وقت لاحق محدد، ويعتبر

الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين. الأمر الذي يعني أن عدداً محدوداً من أعضاء الهيئة العامة يمكن أن يحضر في الاجتماع الثاني، ويتخذ القرارات باسم مجموع الهيئة العامة.

نحن، إذاً، أمام إشكالية حقيقية تتعلق بالممارسة الديمقراطية من حيث تدني نسبة المشاركين في اتخاذ القرارات الصادرة عن الهيئات العامة يثير تساؤلات جدية حول ديمقراطية هذه القرارات.[٣٧]

وترى الاتجاهات النقابية، المشار إليها، أن سبب هذا الخلل إنما يعود إلى إلزامية الانتساب للنقابات المهنية، والتي ترى فيه، إلى جانب ذلك، عملاً مخالفاً لحقوق الإنسان. أما الاتجاهات السائدة في النقابات المهنية، فهي تتعايش مع هذا الواقع، ولا ترى فيه ما هو غير ديمقراطي، طالما أنه منصوص عليه في قوانين وأنظمة النقابات. وهناك تقدير بأن النشطاء المهنيين هم من نشطاء الأحزاب السياسية. وبالتالي، فإن الأحزاب السياسية هي التي تقرر وجه النقابات المهني، أما الأحزاب المقصودة، فهي الأحزاب القومية واليسارية في مرحلة ما قبل التحول الديمقراطي، يضاف إليها، في المرحلة الجديدة، الاتجاه الإسلامي.

ومع دخول البلاد مرحلة التحولات الديمقراطية، ومشاركة بعض النقباء السابقين، أو الشخصيات النقابية المعروفة في عدد من الحكومات، ساد انطباع، لفترة من الزمن، أن النقابات المهنية تحولت إلى احتياطي حكومي، أو أنها انتقلت إلى صف الحكومة. ولكن التطورات اللاحقة، لا سيما الخاصة بعملية السلام في الشرق الأوسط، وموقف النقابات المهنية من عملية السلام، وبشكل خاص، مقاومة عمليه التطبيع، قد بددت هذه الانطباعات، لا بل وأدت إلى توتر الأجواء بين الحكومة والنقابات، خاصة في ظل بعض المحاولات الحكومية لافتعال المشكلات في وجه النقابات المهنية، مثل فتح ملف فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية،

حيث تم بالفعل رفع دعوى ضد انتخابات نقابة المحامين لمشاركة بعض أعضاء النقابة المقيمين في الضفة الغربية فيها.

ومما فاقم الأمور، وزاد من حدة التوتر، تلويح بعض الاتجاهات الحكومية بإمكانية إعادة النظر في قوانين النقابات المهنية، وإلغاء إلزامية الانتساب إليها. وكاد تفجير الأمور أن يقع فعلاً حينما تقدم أكثر من نصف أعضاء مجلس الأعيان باقتراح توجيه سؤال إلى المجلس العالي لتفسير الدستور، لبيان مدى دستورية قوانين النقابات المهنية.

ويتشكل المجلس العالي لتفسير الدستور من رئيس مجلس الأعيان رئيساً، ومن ثلاثة من أعضاء مجلس الأعيان، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية. وتصدر قراراته بأغلبية ستة أصوات، فيما تعتبر قراراته بمثابة نص دستوري.

ولكن عبد الكريم الكباريتي، رئيس الحكومة الأسبق، والذي شكل حكومته في شباط/فبراير ١٩٩٦، تصدى لهذه المحاولة، وقال، في مداخلته أمام الأعيان، «أن إنشاء النقابات رأي وأمر استقر في كل دول العالم الديمقراطية، على أساس أنه أفضل السبل للارتقاء بالمهن والمهنيين». وأضاف «أن تنظيم النقابات في الأردن أمر قد استقر، وانشأ قاعدة على مر الزمن، وأصبح لها قوى القانون الدستوري، ومعاذ الله أن تقبل الحكومة على نفسها تصرفاً أو سلوكاً يخالف نصاً دستورياً صريحاً» (**الرأي الأردنية** ٢٤/٣/١٩٩٦). وحينما صوّت الأعيان على الاقتراح المقدم، انسحب بعض الذين وقعوا عليه، ولهذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الأعيان، التي هي شرط اعتماده كقرار صادر عن المجلس.

وبهذا، يمكن القول أن حكومة الكباريتي أحبطت محاولة تفجير الوضع

بين النقابات والحكومة، وأسهمت في إعادة أجواء الانفراج والتعاون إلى العلاقة ما بين النقابات المهنية والحكومية.

ولا بد من التأكيد على أهمية العلاقات بين النقابات المهنية والنقابات العمالية، ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، حيث أنها جميعا تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على وتدعيم الديمقراطية. ويعتبر نشاط النقابات المهنية هاماً جداً، ليس لأعضائها فحسب، بل لجميع مؤسسات المجتمع الأردني، حيث تشارك في هذا النشاط. ولا يسعني إلا أن أشير إلى أنه في العام ١٩٩٣، ومع بدء الحملة الانتخابية، قد شكلت الندوات واللقاءات التي عقدت في مجمع النقابات المهنية دوراً كبيراً في تعريف المجتمع على آراء وبرامج المرشحين.

أما انتخابات ١٩٩٧، فقد شهدت مقاطعة من قبل النقابات المهنية، نتيجة اعتماد الصوت الواحد وإقرار قانون المطبوعات والنشر المؤقت للعام ١٩٩٧.[٣٨]

٢. النقابات العمالية

وفي منتصف السبعينات، أصدر وزير العمل الأردني قراراً، بناء على قانون العمل الساري المفعول، بتصنيف المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات عمالية، فحصر القطاعات العمالية في سبعة عشر قطاعاً، يحق للعاملين فيها تشكيل نقابات عمالية، وهذه القطاعات هي:[٣٩]

النقل البري والميكانيك، والنقل الجوي والسياحة، والعاملون بالسكك الحديدية، والعاملون في الموانئ، والعاملون في الكهرباء، والعاملون في البتروكيماويات، والعاملون في الغزل والنسيج، والعاملون في الصناعات الغذائية، والعاملون في المناجم والتعدين، والعاملون في المصارف والتأمين،

والعاملون في البناء، والعاملون في المحلات التجارية، والعاملون في الطباعة والتصوير، والعاملون في الخدمات العامة، والعاملون في التعليم الخاص، والعاملون في البلديات، والعاملون في الخدمات الصحية.

وفي العام ١٩٧٨، عقد اتحاد النقابات العمالية مؤتمره الثالث، بحضور ممثلين عن النقابات العمالية كافة. وقد تركزت المناقشات على ضرورة إيجاد قانون عصري يحمي العمال، وأوضح المؤتمر تزايد التناقض بين العمال وأرباب العمل.[٤٠]

وعانت الحركة العمالية، خلال الثمانينات، من تدخل الأجهزة الأمنية، حيث كانت جميع أنشطة النقابات العمالية تخضع لمراقبة دقيقة. ويشير العديد من العاملين في النقابات العمالية إلى أن التدخل في الشؤون الداخلية للنقابات كان يأخذ أشكالاً منها إسقاط العضوية أو تجميدها، أو الفصل من النقابة. ولهذا بقيت معظم النقابات العمالية تحت قيادات محافظة (موالية)، باستثناء نقابتي المصارف والعاملين في الخدمات الصحية اللتين سيطرت عليهما عناصر يسارية لأحزاب قريبة من منظمة التحرير الفلسطينية، والحزب الشيوعي. وكان التعليم الخاص مسيطراً عليه من قبل التيار الإسلامي.

كان من المتوقع أن تشهد الحركة العمالية الأردنية، نقلة نوعية في تطوير العمل النقابي مع مرحلة الانفراج الديمقراطي الذي انطلق عام ١٩٨٩، خصوصاً وأن الطبقة العاملة هي أكثر شرائح وفئات المجتمع التي تأثرت سلباً بالمشكلة الاقتصادية، التي عانى، ولا يزال يعاني، منها الآلاف، وانعكاساتها بانخفاض القيمة الشرائية للدينار، وارتفاع نسبة التضخم، وارتفاع نسبة البطالة، وزيادة الفقر. كل هذا يشكل تربة مناسبة للقيام بتحركات عمالية تطالب بتحسين الظروف المعيشية، وزيادة الرواتب (الأجور)، ولكن، نظراً لواقع القيادات العمالية المحافظة، وموقف وزارة

العمل الأردنية، لم تقم القيادات بأية تحركات واسعة (جماهيرية) للحصول على حقوق العاملين.[٤١]

ولعل الحدث الأكثر أهمية في مسيرة الاتحاد العام خلال السنوات العشرة الماضية، هو انعقاد المؤتمر الرابع للاتحاد العام للنقابات بتاريخ ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والذي تأخر أكثر من ١٦ سنة، وقد أظهر المؤتمر الرابع تراجع الحركة العمالية، ولم يشكل أية إضافة نوعية. وكان من أسباب عقد هذا المؤتمر، المباشرة في مناقشة مشروع قانون العمل، بالإضافة إلى تعديل الأنظمة الداخلية للنقابات. وجاء عقده قبل أقل من أسبوعين على توقيع الأردن معاهدة السلام مع إسرائيل ١٩٩٤/١٠/٢٦. وعدل المؤتمر نظام الاتحاد العام للنقابات العمالية، حيث سحب كامل الصلاحيات من المجلس المركزي للاتحاد، ووضعها في يد المكتب التنفيذي. ولم تعد للمجلس أية صلاحيات تذكر، حيث أن جميع القرارات التي تصدر عنه تعتبر بمثابة توصيات ترفع للمكتب التنفيذي.

وبالرغم من أهمية النقابات العمالية، فإن تأثيرها على المستوى الاجتماعي العام في البلاد ما زال هامشياً. وبالرغم من تضخم دورها، خلال السنوات العشرة الماضية، إلا أن حجم تمثيلها للطبقة العاملة ما زال دون المطلوب، وبقي تأثيرها على الشارع محدوداً جداً.

٣. الهيئات الثقافية والأندية الشبابية

هذه الهيئات هي الأندية والمنتديات والهيئات الثقافية، والتي تعنى بالأغراض والشؤون الثقافية المختلفة، كالأدب، والموسيقى، والفكر ، والفلكلور، والقضايا الأخرى، وهذه الهيئات تنشأ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية للعام ١٩٦٦. والمسؤولة عنها، تاريخياً، هي وزارة الشباب، وأصبحت ضمن اختصاص وزارة الثقافة عندما تكونت الوزارة عام

١٩٨٦. والوزارة هي الجهة المرجعية في ترخيص ومتابعة أعمال ونشاط الهيئات الثقافية.

أما أندية الشباب، فهي من اختصاص وزارة الشباب، ومرجعياً هي مسجلة على أساس قانون الجمعيات المذكور.

وقد بلغ عدد الهيئات والروابط الثقافية أكثر من ١٦٠ هيئة، ما بين رابطة أو جمعية أو منتدى واتحاد. وجميع الهيئات الثقافية تتشابه في أنظمتها الداخلية. وبعد العام ١٩٨٩، شهدت الأردن أنواعا جديدة من الهيئات الثقافية، وأبرزها الهيئات والمراكز المتخصصة. فاليوم، يوجد منتدى الفكر الاشتراكي، ومنتدى الفكر الديمقراطي، ومركز الأردن الجديد للدراسات، ومركز دراسات المرأة، والجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي «جند»، وقد تم فتح العديد من صالات العرض بعد العام ١٩٩١، حيث شكلت صالة بلدنا للثقافة والفنون، أول دار عرض خاصة للفن التشكيلي، وكذلك تم تأسيس منتدى وغاليري الفينيق للثقافة والفنون في العام ١٩٩١، وتم افتتاح دارة الفنون التابعة لمؤسسة عبد الحميد شومان في العام ١٩٩٣.

وتلاحظ زيادة نشاط وعمل المنظمات والهيئات الثقافية، إلا أنها تعاني من عجز في الأموال اللازمة لرعاية الأعمال الفنية والثقافية.

شكلت حكومة زيد بن شاكر الثانية لجنة وطنية لدعم الثقافة والفنون، وعملت هذه اللجنة على رعاية وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية من كافة المؤسسات والهيئات الثقافية والفنية في الأردن، لتحقيق منهجية علمية مشتركة ما بين وزارة الثقافة وكافة الهيئات الأهلية والشعبية المعنية بقضايا الثقافة والفنون، ومن أهداف اللجنة:

١. مد يد العون والدعم للمبدعين في شتى حقول الثقافة والفنون، ووضع

سبل كفيلة باستكشاف مواطن الإبداع لدى الشباب وتنميتها ورعايتها.

٢. دعم الهيئات الثقافية في الحقول المختلفة كتّاباً، وفنانين، وتشكيليين، ووضعها في إطار عمل واحد يوفر لها إمكانيات تحقيق أهدافها.

وشُكلت اللجنة من الشريف زيد بن شاكر رئيساً، والمهندس سمير حباشنة نائب الرئيس (وزير الثقافة)، والأميرة وجدان علي، والسيدة ليلى شرف، بالإضافة إلى العديد من الشخصيات الثقافية والاعتبارية. وبلغ عدد أعضاء اللجنة ٥٥ شخصاً.

مع مرحلة الانفراج الديمقراطي، سارع العديد من الأحزاب السياسية وأطرها الشبابية (اليسارية والقومية، و«فتح») إلى تأسيس الاتحاد الوطني لشباب الأردن، الذي ترأسه النائب منصور مراد. ولكن هذا الاتحاد، وكافة اتحادات وروابط الشباب الخاصة التابعة للمنظمات السياسية، لم تتقدم للحصول على ترخيص من وزارة الشباب. ولكن بعد العام ١٩٩٣، تراجع دور الاتحاد الوطني، وكذلك اتحاد الشباب الديمقراطي الأردني.

وفي الجامعات الأردنية، نشطت الحركة الطلابية، وذلك بتشكيل مجالس الطلبة، والتي لعبت فيها القوى الإسلامية واليسارية دوراً في الانتخابات، حيث حصلت القوى الإسلامية على معظم مجالس الطلبة في الجامعات، وهي تسعى لتحقيق هدفها، ألا وهو تأسيس اتحاد عام لجميع الطلبة.

٤. منظمات حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

بعد انتخابات ١٩٨٩، ظهر العديد من الهيئات والمنظمات الأردنية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، التي تأسست عام ١٩٩٠، من أول وأهم المنظمات العاملة في هذا المجال، وتعتبر فرعاً للمنظمة العربية لحقوق الإنسان/

القاهرة. وتسعى المنظمة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية الحقوق الأساسية للمواطن، على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية، وخاصة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتعاون المنظمة مع كافة الهيئات والجمعيات الأخرى، في كافة أرجاء العالم، وتقوم بالنشاط الفكري والاجتماعي عن طريق المحاضرات والندوات وورش العمل ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتصدر نشرة فصلية تعرف بنشاط المنظمة ومواقفها، وتصدر تقريراً سنوياً يرصد حالة حقوق الإنسان في الأردن.

ويبلغ عدد أعضاء المنظمة حوالي ٨٠٠ عضو، وتدير أعمالها هيئة إدارية مكونة من ١١ عضواً، يتم انتخابهم دورياً كل ثلاث سنوات. وتعقد المنظمة اجتماعاً عاماً سنوياً يناقش، ويقر التقرير المالي والإداري للمنظمة.

الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان

إثر الخلاف الذي وقع داخل المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، خرجت مجموعة من الأعضاء، وقامت بتشكيل الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، التي حصلت على ترخيص رسمي من قبل وزارة الداخلية في العام ١٩٩٦. وتم انتخاب الدكتور سليمان صويص رئيساً للجمعية. وتسعى الجمعية إلى حماية حقوق الإنسان، والارتقاء بأوضاعها في البلاد، وذلك وفقاً لما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وتسعى الجمعية إلى المساهمة في تطوير التشريعات والقوانين الأردنية، بما يضمن احترام مبادئ حقوق الإنسان.

- العمل على نشر مبادئ وثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها، بالتعاون مع الجهات المعنية.
- العمل على توطيد علاقات التعاون والصداقة ما بين الحركة الأردنية

لحقوق الإنسان من جهة، والحركة العربية والعالمية لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

هذا، وتشارك الجمعية في أعمال الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وترتبط بعلاقات وثيقة مع المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس. وتم اختيار الدكتور سليمان صويص (رئيس الجمعية) عضواً في اللجنة الأردنية المعنية بثقافة حقوق الإنسان.

الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي «جند»

بمبادرة من السيد طاهر المصري، رئيس الوزراء الأسبق وآخرين، قدمت مجموعة المؤسسين طلباً لتسجيل الجمعية في وزارة الثقافة. وفي العام ١٩٩٣، تم تسجيل الجمعية رسمياً. وتسعى الجمعية إلى:

● تدعيم النهج الديمقراطي وترسيخه في وجدان المواطن وسلوكه، من خلال نشر الوعي الديمقراطي، وتعزيز الديمقراطية، وتشجيع الإبداع الرامي إلى تطوير النهج الديمقراطي، ورعاية الأبحاث والدراسات، والعمل على ضمان حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والبيئية.

وتتخذ الجمعية من مكتب السيد طاهر المصري مقراً لها، وتقوم بالعديد من الأنشطة الثقافية الرامية إلى بناء ثقافة وطنية ديمقراطية. وتترأس الهيئة الإدارية الأستاذة نادية العالول. ويبلغ عدد أعضاء الجمعية حوالي ٩٠ عضواً.

الجمعية الأردنية للديمقراطية «جاد»

بمبادرة من النائبة السابقة توجان فيصل، سجلت الجمعية لدى وزارة الثقافة. وأشارت المادة ٦ من النظام الأساسي للجمعية أن تأسيسها

جاء انسجاماً مع التحولات الديمقراطية التي يشهدها الأردن. وتسعى الجمعية لتحقيق الأهداف التالية:

● العمل على تفعيل دور المثقف في صيغة النهج الديمقراطي، وتأكيد مبادئ الحرية والمساواة والعدل.

● نشر الوعي بدور مؤسسات المجتمع المدني التي كفلها الدستور الأردني والميثاق الوطني لإرساء الديمقراطية وصياغة الحريات الأساسية والحقوق المدنية بما يتلاءم مع المواثيق الدولية.

● العمل على أن تكون الجمعية منتدى ثقافياً لمختلف الاتجاهات الفكرية الديمقراطية بما يخدم ترسيخ النهج الديمقراطي واحترام الرأي والرأي الآخر.

الملتقى الإنساني لحقوق المرأة

تأسست جمعية الملتقى الإنساني لحقوق المرأة، في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، في غمار التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد في بكين أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وذلك بفضل جهود العضوات المؤسسات للجمعية والبالغ عددهن ٢٥ سيدة.

وتهدف جمعية الملتقى الإنساني لحقوق المرأة، للدفاع عن حقوق المرأة، وخاصة ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صادق عليها الأردن في تموز/يوليو ١٩٩٢.

وتسعى الجمعية لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

● إجراء الدراسات المتعلقة بحقوق المرأة وأسرتها.

● تنظيم دورات لتوعية المرأة بحقوقها القانونية.

● إنشاء مركز للإرشاد الأسري والإرشاد القانوني للمرأة.

● إصدار النشرات والكتابات المتعلقة بتوعية المرأة بحقوقها القانونية.

● المشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تتعلق بحقوق المرأة.

وقام الملتقى منذ تأسيسه بالنشاطات التالية:

● عقد ندوة بعنوان «حقوق الطفلة»، وأصدر كتاباً يحتوي أوراق العمل التي قدمت في الندوة.

● عقد ندوة حول «تعليم المرأة والقرن الحادي والعشرين»، وأصدر كتاباً خاصاً بالندوة.

● عقد العديد من ورش العمل الخاصة حول مشاركة المرأة في الانتخابات، وذلك بالتعاون مع البرنامج الكندي.

● المشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات الاجتماعية المحلية لحقوق المرأة.

● عقد الملتقى، مؤخراً، ندوة حول «اتفاقية القضاء على تجميع أشكال التمييز ضد المرأة: إعلان عالمي لحقوق الإنسان»، وذلك بتاريخ ٣/١١/١٩٩٩ [٤٢].

٥. مراكز الدراسات والأبحاث

خلال الأعوام العشرة الأخيرة ومع بداية مرحلة الانفراج الديمقراطي في الأردن، ظهر العديد من المؤسسات والمراكز البحثية المعنية بقضايا المجتمع والتطور الديمقراطي، وبالنظر إلى طبيعة نشأتها يمكن تقسيم المراكز إلى قسمين:

الأول: مراكز شبه حكومية وهي التي تتبع في إدارتها وعملها إلى الجامعات الرسمية (الحكومية). واهم هذه المراكز يعتبر مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية (د. مصطفى حمارنه)، الذي نظم العديد من المؤتمرات العلمية وورش العمل وحلقات النقاش حول قضايا المجتمع والتطور الديمقراطي، وقام بإجراء استطلاعات للرأي حول الديمقراطية في الأردن سنويا خلال الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٩، ومركز الدراسات الأردنية في جامعة اليرموك، ومركز دراسات تنمية الجنوب في جامعة مؤتة ومركز بيت الحكمة في جامعة آل البيت.

الثاني: مراكز أهلية خاصة، بمبادرة ذاتية مستقلة عن الحكومة. تم تأسيس العديد من المراكز والمؤسسات البحثية الخاصة والأهلية منها على سبيل المثال: مركز دراسات الشرق الأوسط، المركز الأردني والإسلامي للدراسات والمعلومات، مركز المشرق للدراسات، مركز الكتبي للبحوث والتدريب، مركز الريادة للدراسات والمعلومات، المركز العربي والدولي للدراسات الإعلامية.

وسنحاول استعراض تجربة ونشاط مركز واحد في مجال الدراسات والأبحاث والمؤتمرات المعنية بعملية التحول الديمقراطي في الأردن وهو مركز الأردن الجديد للدراسات.

مركز الأردن الجديد للدراسات

مركز الأردن الجديد للدراسات مؤسسة علمية أردنية مستقلة لوضع الأبحاث والدراسات، وتنظيم ملفات النقاش والحوار، والتدريب والاستشارات، وتبادل الخبرات.

تأسس المركز عام ١٩٩٠، وباشر عمله في مطلع كانون الثاني/يناير

١٩٩٣. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعاد تسجيل نفسه بموجب قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ لدى وزارة الإعلام. ويعمل المركز في ثلاثة مجالات رئيسية، هي:

١. إعداد الأبحاث والدراسات المتخصصة حول الواقع الأردني، أو ذات الأصل بعلاقات الأردن العربية والإقليمية والدولية.

٢. تنظيم حلقات النقاش والمؤتمرات وورش العمل حول القضايا والتحديات التي تواجه الأردن والعالم العربي.

٣. إعداد برامج التدريب، وتبادل الخبرات في المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وتقديم الاستشارات العلمية.

أهداف المركز

نشأ المركز في ظروف انطلاق عملية التحول الديمقراطي في الأردن، وفي ظل تشريع التعددية والسياسية، ويسعى المركز لتحقيق الأهداف التالية:

- تنمية الثقافة السياسية الديمقراطية، والعمل على تطوير التشريعات الحاضنة للديمقراطية، وتقوية دور مؤسسات المجتمع المدني، والتعريف بها.

- تشجيع ونشر البحث العلمي، وتوفير إطار علمي مناسب للحوار والتعاون ما بين الباحثين الأردنيين وزملائهم في الوطن العربي والعالم.

ويعتبر المركز من أهم المراكز المستقلة العاملة في الأردن، ولا سيما في مجال تطوير المشاركة السياسية، حيث اصدر أول دليل للأحزاب السياسية الأردنية عام ١٩٩٣، وكذلك عقد مؤتمراً هاماً حول تقييم العملية الديمقراطية خلال خمس سنوات، بالتعاون مع مؤسسة فريديش ايبرت، وذلك في أيار/مايو ١٩٩٤. وفي حزيران/يونيو ١٩٩٤، عقد ورشة عمل حول الحزب السياسي، شارك فيها ممثلون عن كافة الأحزاب السياسية

الأردنية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عقد مؤتمراً هاماً حول الأنظمة الانتخابية العالمية، بالتعاون مع NDI. وفي آذار/مارس – نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظم المركز، بالتعاون مع مجلس النواب ومؤسسة كونراد اديناور الألمانية، رحلة علمية بمشاركة ١٠ أعضاء من مجلس النواب، وخمسة أكاديميين وباحثين متخصصين في قضايا العمل البرلماني والسياسي الأردني. وعقد المركز، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور ١٩٩٥، ورشة عمل حول تشريعات الانتخاب، وأخرى حول العمل البرلماني... واقع وآفاق. وكذلك، في نهاية العام ١٩٩٥، عقد ندوة حول «الديمقراطية وسيادة القانون». وواصل المركز نشاطه في مجال المهنة والعمل الانتخابي، حيث نظم ورشة عمل حول «المرأة الأردنية وقانون الانتخاب» في آذار/مارس ١٩٩٦، وعقد ورشة عمل حول «نحو قانون انتخاب ديمقراطي عصري» بالتعاون مع مركز الدراسات الأردنية – جامعة اليرموك. وفي نهاية العام ١٩٩٦، نظم ورشة عمل تدريبية للأحزاب السياسية حول الحزب السياسي بمناسبة مرور أربع سنوات على قانون الأحزاب السياسية.

هذا، ويعتبر المركز من أهم المصادر المهتمة بقضايا الانتخابات النيابية. يرأس المركز الأستاذ هاني الحوراني، مدير عام المركز، ويساعده في أعماله مجلس إداري تنفيذي بالإضافة إلى مجلس الأمناء. ويرتبط المركز بعلاقات تعاون وثيقة مع معظم الهيئات والجامعات الأردنية، والهيئات العربية والدولية المعنية بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الفصل السادس

الانتخابات البرلمانية للعام ١٩٩٧

الانتخابات البرلمانية للعام ١٩٩٧

توجه الناخبون الأردنيون يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى صناديق الاقتراع للمرة الثالثة منذ انطلاق المسار الديمقراطي في الأردن عام ١٩٨٩. وبخلاف دورتي الانتخاب الأولى (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، والثانية (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) اللتين تميزتا بمشاركة مختلف الأحزاب والقوى السياسية فيهما، فإن الانتخابات النيابية للعام ١٩٩٧، تأثرت بأجواء المقاطعة التي أطلقتها جماعة الإخوان المسلمين (حزب جبهة العمل الإسلامي)، وانضمت إليها بعض أحزاب المعارضة. كما تميزت الانتخابات بفتور نسبي في حماس المواطنين للمشاركة في الانتخابات تحت تأثير عوامل عديدة، أبرزها تدني أداء البرلمان السابق، والاعتقاد بأن المشاركة الانتخابية لن تقود إلى نتائج إيجابية ملموسة على صعيد تحسين أوضاع المواطنين الحياتية، وبأن قدرة البرلمان على التأثير في سياسات الحكومة الداخلية والخارجية محدودة جداً، وكذلك استمرار العمل بقانون «الصوت الواحد»، على الرغم من معارضته الواسعة من قبل كافة الفعاليات الحزبية والسياسية والنقابات المعنية، وتوزيع المقاعد النيابية بين الدوائر، مما أثار حفيظة العديد من الفعاليات السياسية. ونلاحظ من خلال الجدول رقم (٣)، حيث يظهر أن عدد سكان الأردن، في نهاية العام ١٩٩٧، بلغ ٤٫١٦٤٫٠٠٠ وكان عدد المقاعد ٨٠ مقعداً،

جدول رقم (٣)

الفرق بين المقاعد المخصصة والمفترضة على أساس عدد السكان

اسم الدائرة	عدد السكان الأردنيين	عدد المقاعد المخصصة	عدد المقاعد المفترضة	الفرق بين المقاعد المفترضة والمخصصة
عمان الأولى	٣١٨٨٢١	٣	٦.١	٣,١-
عمان الثانية	٥١٧٢٦٩	٣	٩.٩	٦.٩-
عمان الثالثة	١٦٠٤٤٥	٥	٣.١	١.٩+
عمان الرابعة	١٩٧٤١٨	٢	٣.٨	١.٨-
عمان الخامسة	٣٦١٨٥٠	٥	٧.٠	٢.٠-
بدو الوسط	٤٤٦٠٠	٢	٠.٩	١.١+
اربد	٤٦٤٩٥٨	٩	٨.٩	٠.١+
الرمثا وبني كنانة	١٤٣٠٠٢	٣	٢.٧	٠.٣+
الكورة والاغوار	١٤٦٨٣١	٢	٢.٨	٠.٨-
البلقاء	٢٨٣٣٠٩	٨	٥.٤	٢,٦+
الكرك	١٦٥٦٧٧	٩	٣.٢	٥.٨+
معان	٥٨٦٣٥	٣	١.١	١.٩+
بدو الجنوب	٤٩٨٦٩	٢	١.٠	١+
الزرقاء	٦٤٣٣٢٣	٦	١٢.	٦.٤-
المفرق	٩٧٦٤٩	٣	١.٩	١.١+
بدو الشمال	٦٢٦٢٢	٢	١.٢	٠.٨+
الطفيلة	٥٤٥٢٥	٣	١.١	١.٩+
مأدبا	١٠٤٠٦٢	٣	٢.٠	١.٠+
جرش	١٢٤٦٦٤	٢	٢.٤	٠.٤-
عجلون	٩٥٦٩٨	٣	١.٨	١.٢+
العقبة	٦٨٧٧٣	٢	١.٣	٧,٠+
المجموع	٤١٦٤٠٠٠	٨٠	٨٠	٠+/-

ملاحظة: متوسط عدد السكان لكل مقعد = عدد السكان ÷ عدد المقاعد.

٤١٦٤٠٠٠ ÷ ٨٠ = ٥٢٠٥٠/لكل مقعد

المصدر: وزارة الداخلية الأردنية ووحدة الدراسات البرلمانية والانتخابية. مركز الأردن الجديد للدراسات

وبالتالي، فإن المتوسط الحسابي لعدد السكان لكل مقعد بلغ ٥٢٠٥٠ مواطناً. وحيث أن الدوائر مختلفة في نسبة التمثيل، إذ تصل النسبة في

بعضها إلى عشرة أضعافها في البعض الآخر، فمثلاً يمثل الدائرة عمان الثانية مقعد واحد لكل ١٧٠ ألف مواطن، أما دائرة الكرك فإن ١٦٥ ألف لهم تسعة مقاعد.

ونظراً لإمكانية نقل «دفاتر العائلة»، الوثيقة المعتمدة لتسجيل الناخبين، فإننا نلاحظ أن عدد المسجلين في بعض الدوائر يفوق ١٥٠٪ من الذين يحق لهم الاقتراع، كما هو الحال في الدائرة عمان ٣ (الجدول رقم ٤). ووجدنا أن نسبة الاقتراع للذين يحق لهم الانتخاب هي أكبر من نسبة الاقتراع للمسجلين.

وقد حرصت الحكومة على تشجيع مشاركة المواطنين في الانتخابات، وأفرزت حيزاً واسعاً في وسائل الإعلام الرسمية، وخاصة التلفزيون والإذاعة، من أجل تأمين مشاركة مقبولة في الانتخابات، نتيجة قرار المقاطعة من قبل الأحزاب المعارضة.

هذا، وبلغ عدد المسجلين في جداول الناخبين ١,٨٩٠,٠٣٥ ناخباً يمثلون ٩٣,٦٪ من الذين يحق لهم الاقتراع. وبلغت نسبة الحاصلين على بطاقات الانتخاب حوالي ٨٠٪ من المسجلين.

معدلات الإقبال على الاقتراع

بلغ عدد المشاركين في الاقتراع ٨٢٤,٦٦٤ ناخباً. وهؤلاء يمثلون ٥٥,٦٩٪ فقط من الحائزين على بطاقات انتخابية. ووصلت نسبة المقترعين إلى الناخبين المسجلين نحو ٤٥٪ من إجمالي المسجلين في قوائم الناخبين.

جدول رقم (٤)

عدد المسجلين ونسبتهم في كافة الدوائر

المحافظة	الدائرة	عدد السكان الأردنيين	عدد الذين يحق لهم الاقتراع	عدد المسجلين	نسبة المسجلين الى الذين يحق لهم الاقتراع
١- العاصمة	الأولى	٣١٨٨٢١	١٥٤٦٢٨	١٣٩٦٠٣	٩٠.٣
	الثانية	٥١٧٢٦٩	٢٥٠٨٧٥	١٣٠١٩٢	٥١.٩
	الثالثة	١٦٠٤٤٥	٧٧٨١٦	١١٧٢١٧	١٥٠.٦
	الرابعة	١٩٧٤١٨	٩٥٧٤٧	١٠٢٨٨١	١٠٧,٥
	الخامسة	٣٦١٨٥٠	١٧٥٤٩٧	١٣٦١٨٣	٧٧.٦
	بدو الوسط	٤٤٦٠٠	٢١٦٣١	٣٣٨٣٩	١٥٦.٤
	المجموع	١٦٠٠٤٠٣	٧٧٦١٩٤	٦٥٩٩١٥	٨٥.٠
٢- اربد	اربد	٤٦٤٩٥٨	٢٢٤١١٠	٢٢٠٩١٣	٩٨.٥
	الرمثا وبني كنانة	١٤٣٠٠٢	٦٩٣٥٦	٦٩٧٩٣	١٠٠.٦
	الكورة والأغوار	١٤٦٨٣١	٧١٢١٣	٧٢١٢٨	١٠١.٣
	المجموع	٧٥٤٧٩١	٣٦٦٠٧٤	٣٦٢٨٣٤	٩٩.١
٣- البلقاء	محافظة البلقاء	٢٨٣٣٠٩	١١٣٧٤٠٤	١٧٤٩٧٦	١٢٧.٣
٤- الكرك	الكرك	١٦٥٦٧٧	٨٠٣٥٣	٩٨٨١٨	١٢٣.٠
٥- معان	محافظة معان	٥٨٦٣٥	٢٨٤٣٧	٢٧٥٢٨	٩٦.٨
	بدو الجنوب	٤٩٨٦٩	٢٤١٨٦	٢٨٦٤٣	١١٨.٤
	المجموع	١٠٨٥٠٤	٥٢٦٢٣	٥٦١٧١	١٠٦.٧
٦- الزرقاء	محافظة الزرقاء	٦٤٣٣٢٣	٣١٢٠١١	٢٤٢١٩٨	٧٧.٦
٧- المفرق	محافظة المفرق	٩٧٦٤٩	٤٧٣٦٠	٤٥٥٥٢	٩٦.٢
	بدو الشمال	٦٢٦٢٢	٣٠٣٧٢	٤١٥٦٥	١٣٦.٨
	المجموع	١٦٠٢٧١	٧٧٧٣١	٨٧١١٧	١١٢.١
٨- الطفيلة	محافظة الطفيلة	٥٤٥٢٥	٢٦٤٤٤	٣٢١١١	١٢١.٤
٩- مأدبا	محافظة مأدبا	١٠٤٠٦٢	٥٠٤٧٠	٤٨٦٤٤	٩٦.٤
١٠- جرش	محافظة جرش	١٢٤٦٦٤	٦٠٤٦٢	٥٣١٧٧	٨٧.٩
١١- عجلون	عجلون	٩٥٦٩٨	٤٦٤١٣	٥٧٨٢٢	١٢٤.٥
١٢- العقبة	العقبة	٦٨٧٧٣	٣٣٣٥٤	١٦٢٥٢	٤٨.٧
المجموع الإجمالي		٤١٦٤٠٠٠	٢٠١٩٥٣٥	١٨٩٠٠٣٥	٩٣.٦

المصدر: وزارة الداخلية الأردنية ووحدة الدراسات البرلمانية والانتخابية. مركز الأردن الجديد للدراسات

أما إذا قارنا عدد المقترعين بالسكان الذين يحق لهم الاقتراع (فئات السن من ١٩ سنة فما فوق)، فإن نسبة المشاركة تنخفض إلى نحو ٤٢٪. ويلاحظ تدني نسبة الاقتراع عن معدلاتها في العام ١٩٩٣. وبلغت أدنى

نسبة اقتراع، للذين يحق لهم الاقتراع، في عمان الثانية، حيث وصلت إلى أقل من ١١٪ فقط. وكانت متدنية في محافظة العاصمة، حيث بلغت ٢٣٪. وفي محافظة الزرقاء، ٢٢٪. ووصلت أعلى نسبة مشاركة في دائرة بدو الشمال حيث كانت ٨٧،٦٪، وكانت في محافظة الكرك ٨٦،٨٪، وفي دائرة بدو الجنوب ٨٣،٥٪. (جدول رقم ٥)

ويذكر أن معدلات الاقتراع في انتخابات ١٩٩٧ قد تدنت عن انتخابات ١٩٩٣ بكل المعايير، كما يظهر من الجدول المرفق رقم (٦).

حصل الفائزون بمقاعد مجلس النواب الأردني الثالث عشر على ٣٠٤،٠٣٥ صوتاً من أصل ٨٢٤،٦٦٤ مقترعاً، أي ما نسبته ٣٦،٨٧٪. وتعادل الأصوات التي أوصلت النواب إلى مقاعدهم الثمانين ٢٠،٥٪ من المسجلين في قوائم الناخبين و١٥،٤٪ من السكان في سن الاقتراع. وهذا يبرهن على أن أغلبية أصوات الناخبين كانت أكثر من ٦٣٪ وذهبت إلى المرشحين الخاسرين في الانتخابات.

وعند النظر في تركيبة مجلس النواب الثالث عشر، نجد أن نصف أعضاء المجلس السابق لم يرشح نفسه في انتخابات المجلس الأخير. ويلاحظ أن الانتخابات الأخيرة قد أدت إلى استبدال ٧٥٪ من أعضاء مجلس النواب السابق بأعضاء جدد.[٤٣]

المرأة وانتخابات ١٩٩٧

فشلت المرأة الوحيدة في مجلس النواب السابق، وهي السيدة توجان

جدول رقم (٥)
جدول تفصيلي لنسب المقترعين والمسجلين ومستلمي البطاقات

المحافظة	الدوائر الانتخابية	مسجل / ناخب ٢/١	بطاقة / ناخب ٣/١	بطاقة / مسجل ٣/٢	مقترع / ناخب ٤/١	مقترع / مسجل ٤/٢	مقترع / بطاقة ٤/٣
العاصمة	الأولى	٩٠.٢٨	٦٠.٤١	٦٧.١٢	٢١.٦٧	٢٤.٠٨	٣٥.٨٧
	الثانية	٥١.٩٠	٣٣.٣٢	٦٣.٩١	١١.,٦	٢١.٢٣	٣٣.٢٥
	الثالثة	١٥٠.٦٣	٩٥.٤٩	٦٢.٨٥	٣٦.٧٧	٢٤.٢٠	٣٨.٥١
	الرابعة	١٠٧.٤٥	٩٤.٦٩	٨٨.٣٣	٣٠.٩٩	٢٨.٩١	٣٢.٧٣
	الخامسة	٧٧.٦٠	٦٣.٤٧	٨٢.٦٥	٢٨.٢٦	٣٦.٧٩	٤٤.٥٢
	بدو الوسط	١٥٦.٤٤	١٤٣.٤٨	٩١.٩٢	٩٥.٩٨	٦١.٤٩	٦٦.٩٠
	المجموع	٨٥.٠٢	٦٢.٤١	٧٣.٤٦	٢٤.٤٧	٢٨.٨٠	٣٩.٢١
اربد	الوية القصبة-اربد	٩٧.٩٨	٧٨.٠٤	٨١.٦٧	٥٠.٧٧	٥٣.١٤	٦٥.٠٦
	لواء الرمثا وبني كنانة	١٠٠.٦٣	٩٢.١٠	٣٨.٩٠	٦٢.٢٥	٦٠.٩٥	٦٧.٤٤
	لواء الكورة والأغوار	١٠١.٢٨	٨٥.٩٧	٨٤.٣٨	٦٢.٥٠	٦١.٣٤	٧٢.٦٩
	المجموع	٩٩.١١	٧١.٧١	٨٣.٩٥	٥٥.٠٣	٥٦.٣٥	٦٧.١٢
البلقاء	محافظة البلقاء	١٢٧.٣٤	١٠٩.٥٧	٨٥.١٢	٦٢.٧٨	٤٨.٧٦	٥٧.٢٩
الكرك	محافظة الكرك	١٢٢.٩٨	١١٦.٧٩	٩٢.٥٠	٨٩.٢٢	٧٠.٥٣	٧٦.٢٤
معان	محافظة معان	٩٦.٨٠	٩٤.٣٧	٩٥.٠٠	٦٧.٥٨	٦٨.٠٠	٧١.٥٨
	بدو الجنوب	١١٨.٤٣	١١٢.٢٨	٩٢.٤٥	٨٥.٩٠	٧٠.٧١	٧٦.٤٩
	المجموع	١٠٦.٧٤	١٠٢.٦٠	٩٣.٧٠	٧٥.٩٩	٦٩.٣٨	٧٤.٠٥
الزرقاء	محافظة الزرقاء	٧٧.٦٢	٥٢.٨١	٦٧.٧٧	٢١.٩٦	٢٨.١٧	٤١.٥٦
المفرق	محافظة المفرق	٩٦.١٨	٨٦.٥٤	٩٤.٨٠	٥٩.٩٠	٦٥.٥٩	٦٩.١٨
	بدو الشمال	١٣٦.٨٥	١٣٤.٥٣	٩٩.٥١	٩٠.٠٨	٦٦.٦١	٦٦.٩٤
	المجموع	١١٢.٠٧	١٠٥.٢٩	٩٧.٠٩	٧١.٦٩	٦٦.٠٩	٦٨.٠٦
الطفيلة	محافظة الطفيلة	١٢١.٤٣	١٠٥.٥١	٨٦.٩٩	٨٦.١٥	٧١.٠٢	٨١.٦٣
مأدبا	محافظة مأدبا	٩٦.٣٨	٨٧.٥٣	٨٩.٧٨	٦١.٢٥	٦٢.٣٥	٦٩.٤٤
جرش	محافظة جرش	٨٧.٩٥	٨٣.٣٧	٩٤.١١	٥٨.٥١	٦٦.٠٣	٧٠.١٧
عجلون	محافظة عجلون	١٢٤.٥٨	١١٦.٥١	٩٤.٨١	٧٤.٢٢	٦٠.٣٨	٦٣.٦٨
العقبة	محافظة العقبة	٤٨.٧٣	٤٢.٣٥	٨٦.٧٢	٣٠.٨١	٦٣.٠٩	٧٢.٧٥
المجموع الكلي		٩٣.٥٩	٧٥.٣٣	٨٠.٥١	٤١.٩٨	٤٤.٨٧	٥٥.٧٣

المصدر: وزارة الداخلية الأردنية ووحدة الدراسات البرلمانية والانتخابية، مركز الأردن الجديد للدراسات

جدول رقم (٦)
مقارنة بين الإقبال على الاقتراع عام ١٩٩٣، وعام ١٩٩٧

المؤثرات	١٩٩٣	١٩٩٧
نسبة المقترعين إلى السكان في السن القانوني للاقتراع	٤٥.٧٪	٤٢.٠٪
نسبة المقترعين إلى المسجلين في قوائم الناخبين	٥٤.٨٪	٤٤.٩٪
نسبة المقترعين إلى حملة البطاقات الانتخابية	٦٨.٩٪	٥٥.٧٪
عدد المرشحين	٥٣٤	٥٢٤
نسبة الحاصلين على بطاقات الانتخاب إلى عدد المسجلين	٨٠٪	٨٠.٥١٪
عدد لجان الفرز	٧٤٦	١٠٧٥

المصدر: وزارة الداخلية الأردنية ووحدة الدراسات البرلمانية والانتخابية. مركز الأردن الجديد للدراسات

فيصل، في إعادة انتخابها للمجلس الحالي، وقد فشلت إلى جانبها ست عشرة مرشحة خضن الانتخابات. وبذلك، لم تعد المرأة تحظى بأي تمثيل في مجلس النواب الحالي.

ويذكر أن مجموع الأصوات التي حصلت عليها المرشحات السبعة عشرة لم يتجاوز ١٣٨٦ صوتاً، وهي تعادل ١.٦٪ من إجمالي المقترعين في انتخابات الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وكانت اثنتا عشرة امرأة قد ترشحن لانتخابات ١٩٨٩، وحصلن على ٢٠.٥٣٠ صوتاً أو ١.٠١٪ من إجمالي الأصوات، فيما ترشحت ثلاث نساء فقط في انتخابات ١٩٩٣، وحصلن على ٣٩٣٣ صوتاً تقدر بأقل من ٠.٥٪ من إجمالي المقترعين.

ويعزى فشل المرأة في الوصول إلى البرلمان لعدة أسباب أهمها:

١. اعتماد نظام «الصوت الواحد» في الانتخابات، وعدم إقرار «الكوتا النسائية»، والتي كانت مطلب معظم الفعاليات النسائية عشية انتخابات ١٩٩٧.

٢. غياب الدعم المؤسسي للنساء، وغياب القاعدة الجماهيرية الداعمة للنساء.

٣. عزوف بعض النساء المؤهلات عن الترشيح لأسباب أهمها الدعم الاقتصادي، والخوف من الفشل.

٤. غياب مؤسسات المجتمع المدني في دعم النساء، وخصوصاً منظمات المرأة.

٥. عدم اعتماد آلية خاصة بدعم المرأة في الانتخاب والترشيح.

٦. عدم السماح للهيئات الاجتماعية، وخاصة الاتحاد النسائي الأردني العام، بتبني برامج خاصة بالنساء المرشحات، ودعم ترشيحهن، وإقامة ندوات ونشاطات خاصة بالانتخابات.

الأحزاب وانتخابات ١٩٩٧

شاركت في انتخابات ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ خمسة أحزاب سياسية بمرشحين عنها، وذلك من أصل ١٩ حزباً قائماً في البلاد. وفي ما يلي أسماء الأحزاب المشاركة، وعدد المرشحين الذين تقدمت بهم، وعدد المقاعد التي حصلت عليها. جدول رقم (٧).

جدول رقم (٧)
عدد مرشحين الأحزاب والمقاعد التي أحرزتها

الحزب	المرشحين	المقاعد
الحزب الوطني الدستوري	١١	٢
حزب البعث العربي الاشتراكي	٢	١
الحزب الديمقراطي الوحدوي	٤	١
الحزب الشيوعي الأردني	٢	–
حزب الأرض العربية	١	١
المجموع	٢٠	٥

المصدر: هاني حوراني، ايمن ياسين، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني الثالث عشر**. عمان: دار سندباد للنشر، ١٩٩٩. ص ٢١٨.

أدت نتائج الانتخابات إلى تراجع كبير في ممثلي الأحزاب السياسية، حيث لم ينجح من مجموع ٢٠ مرشحاً رسمياً للأحزاب السياسية، سوى خمسة نواب فقط. وكانت المفاجأة هي فشل مرشحي الحزب الوطني الدستوري، حيث لم ينجح من ١١ مرشحاً رسمياً للحزب سوى اثنين فقط، هما عبد الهادي المجالي (أمين عام الحزب)، والسيد عبد الرؤوف الروابدة. ونجاحهما لم يكن بسبب عضويتهما في الحزب، بل نتيجة عوامل أخرى، منها ثقلهما العشائري. هذا وقد نجح أيضا ثلاثة عشر مرشحاً من أعضاء الحزب الوطني الدستوري، خاضوا الانتخابات بصفتهم الشخصية والعائلية.

ونجح السيد بسام حدادين، مرشح الحزب الوحدوي الديمقراطي الأردني، وهو عضو مجلس النواب للدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة، عن المقعد المسيحي لمدينة الزرقاء. وفاز كذلك خليل حدادين عن حزب البعث العربي الاشتراكي، ممثلاً المقعد المسيحي لدائرة عمان الثالثة. ونجح كذلك مرشح حزب الأرض العربي د. محمد العوران (أمين عام الحزب) عن مدينة الطفيلة. وحصل أحد مؤيدي الحزب الشيوعي على مقعد في دائرة اربد.

وهذه النتائج تبين أن الحضور الحزبي في المجلس الثالث عشر لم يتعدى ٢٥٪ من مقاعد المجلس. ويعتبر ذلك خطوة للوراء مقارنة مع الحضور الحزبي في المجلسين الحادي عشر والثاني عشر ٤٢,٦٪، ٤٦,٢٪ على التوالي.[٤٤]

ومن أهم الأسباب لتدني تمثيل الأحزاب السياسية في انتخابات ٩٧، عدم مشاركة العديد من أحزاب المعارضة في الانتخابات، ولا سيما جبهة العمل الإسلامي، التي كان تمثيلها في المجلسين السابقين ٢٧,٥٪ و٢٠٪ على التوالي. وهذا يظهر جلياً أزمة العمل الحزبي في الأردن، وقصور الأحزاب السياسية عن أن تتحول إلى أحزاب جماهيرية، إذ أكدت

استطلاعات الرأي التي أجراها مركز الدراسات الاستراتيجية على تدني العضوية في الأحزاب، وقلة الراغبين في الانتماء للأحزاب السياسية.

الخارطة السياسية لمجلس النواب الثالث عشر

تشير الاتجاهات السياسية لأعضاء مجلس النواب الثالث عشر إلى غلبة عدد الأعضاء الذين يميلون لتأييد الحكومة، أو يمثلون اتجاهاً للمحافظة على الوضع الحكومي، حيث إن معظم هذا الاتجاه قد انتخب على خلفية تخلو من الأجندة السياسية.

لكن المجلس، مع ذلك، يضم ممثلين للاتجاهات الإسلامية والقومية واليسارية والليبرالية، وإن كان عددهم أقل منه في المجلسين السابقين، ومن هؤلاء:

- ستة نواب ينتمون للتيار الإسلامي، منهم اثنان عضوان قياديان سابقان في جماعة الإخوان المسلمين.
- سبعة نواب ينتمون إلى التيار القومي واليساري.
- ثلاثة نواب ينتمون إلى التيار القومي الليبرالي.
- ترشح ٣٢ يمثلون التيار الإسلامي، وحصلوا على ٦١,٤٨٨ صوتاً من إجمالي الأصوات، والبالغ ٨٢٤,٧٣٤، أي ما يمثل نسبة ٧,٥٪.
- هذا، وأمكن حصر ٢٦ مرشحاً عن الحزب الوطني الدستوري، فاز منهم ثمانية فقط.
- تقدم للترشيح للانتخابات ٧٣ مواطناً من أصل فلسطيني. وقد غطت ترشيحاتهم ست عشرة دائرة انتخابية، أهمها الزرقاء، عمان الأولى، عمان الثانية، عمان الثالثة واربد.

- ورغم أن المرشحين من أصل فلسطيني لم تزد نسبتهم عن ١٣٪ من إجمالي المرشحين، إلا أنها، في بعض الدوائر، كانت عالية، حيث مثلت ٦٠٪ من إجمالي المرشحين لدائرة عمان الثانية، و١,٤٢٪ من إجمالي

جدول رقم (٨)

توزيع المرشحين لانتخابات ١٩٩٧ النيابية حسب أصول المرشحين

الدائرة	من أصل فلسطيني	المجموع	نسبة المرشحين من أصل فلسطيني
عمان الدائرة (١)	٨	١٩	٪٤٢,١
عمان الدائرة (٢)	٩	١٥	٪٦٠,٠
عمان الدائرة (٣)	٧	١٩	٪٣٦,٨٤
عمان الدائرة (٤)	٣	١٤	٪٢١,٤
عمان الدائرة (٥)	٣	٣٥	٪٨,٦
بدو الوسط	-	١٩	-
البلقاء	٤	٤٨	٪٨,٣٣
المفرق	-	١٧	-
بدو الشمال	-	١٥	-
الزرقاء	٢٢	٤١	٪٥٣,٧
اربد	٧	٦١	٪١١,٥
جرش	٢	٢٤	٪٨,٣٣
العقبة	٣	٩	٪٣٣,٣
الطفيلة	١	١٨	٪٥,٩
معان	-	١٧	-
الكرك	٣	٥١	٪٥,٨٨
عجلون	١	٤٠	٪٢,٥
مأدبا	-	٢٦	-
بدو الجنوب	-	١٧	-
الكورة والأغوار الشمالية	-	٢٧	-
الرمثا وبني كنانة	-	١٧	=

المصدر: وحدة الدراسات البرلمانية والانتخابية. مركز الأردن الجديد للدراسات

مرشحي عمان الأولى، و٣٧٪ من إجمالي مرشحي عمان الثالثة. وقد وصل عدد المرشحين من أصل فلسطيني في مدينة الزرقاء إلى ٥٣,٧٪ من إجمالي المرشحين (انظر الجدول رقم ٨).

لكن عدد المرشحين من أصل فلسطيني، والذين وصلوا فعلا إلى مقاعد البرلمان، لم يتجاوز ١١ مرشحاً، أي ما دون ١٣,٢٪ من إجمالي المقاعد. وهذا أقل من عدد الفلسطينيين الذين كانوا في البرلمان الثاني عشر (٩٣ – ٩٧)، حيث وصل عددهم إلى ١٤ نائباً، حسب تصريح وزير الداخلية بعد ظهور نتائج انتخابات ١٩٩٣ (انظر الجدول رقم ٩).

جدول رقم (٩)
المرشحون الفائزون من اصل فلسطيني لانتخابات ١٩٩٧

اسم المرشح	مكان الميلاد	المهنة السابقة	الدائرة	عدد الأصوات
خليل حسين عطية	عمان	مهندس	الأولى	٤٥٥٤
حمادة يوسف الفراعنة	عمان	صحفي	الأولى	٣٠٣٦
د. عبد المجيد محمد الاقطش	الدوايمة	أستاذ جامعي ونائب سابق	الثانية	٣٦٢٤
محمد احمد الذويب	التعامرة	نائب ووزير سابق	الثانية	٢٧٩٥
محمد حسين الكوز	عزون	–	الثانية	٣٢٦٣
لطفي عبد الله البرغوثي	يافا	رجل أعمال	الثالثة	١٠٤٤
صالح احمد شعواطة	حيفا	نائب سابق	اربد	٤٠٩٣
محمد رأفت سعيد صالح	عرابة	متقاعد	البلقاء	٨٠٣٤
رياض احمد عثمان	قلقيلية	رجل أعمال	جرش	٤٣٣٥
محمد حربزي البدري	العقبة	طبيب	العقبة	٢٧٥٥
عدنان محمد مرعي	عقربا	عضو مجلس بلدية الرصيفة	الزرقاء	٣١١٩

المصدر: وحدة الدراسات البرلمانية والانتخابية. مركز الأردن الجديد للدراسات

الفصل السابع

استطلاعات الرأي
ومستقبل الديمقراطية في الأردن

استطلاعات الرأي

ومستقبل الديمقراطية في الأردن

شكلت الاستطلاعات، التي قام بها مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية حول التطور الديمقراطي، مقياساً هاماً ومؤشراً علمياً حول تقدم الديمقراطية في الأردن. وقد أكد مركز الدراسات الاستراتيجية على أن هدف الاستطلاعات كان كالتالي:[٤٥]

- قياس اتجاهات المواطنين نحو العملية الديمقراطية التي انطلقت عام ١٩٨٩. وذلك من خلال التعرف على آرائهم في ما يتعلق بمؤشرات الديمقراطية، وتقييمهم للتغييرات التي طرأت على الحريات العامة، مثل حرية الرأي، الصحافة، الانتساب للأحزاب السياسية.
- قياس مدى نجاح التجربة الحزبية في الأردن، وأسباب عزوف المواطنين عن الانتساب للأحزاب السياسية.
- قياس آراء المواطنين، واتجاهاتهم، وتقييمهم لأداء مجلس النواب.
- التعرف على اقتراحات لتعديل قانون الانتخاب، والتعرف على آرائهم بما يخص الجمع ما بين النيابة والوزارة.
- التعرف على مستوى مشاركة المواطنين في مؤسسات المجتمع المدني.
- التعرف على أراء المواطنين تجاه عمل المرأة، ومشاركتها في مختلف الاتجاهات.

وحددت استطلاعات الرأي مستوى التطور الديمقراطي بالاعتماد على درجات من (١-١٠). وكان رقم (١) أن الأردن في بداية الطريق الديمقراطي، أما الرقم (١٠) فيعني أن الأردن أصبح بلداً ديمقراطياً إلى أبعد الحدود.

نجد أن المتوسط الحسابي لمستوى الديمقراطية في الأردن بلغ ٥٤ . ٥ نقطة مقارنة مع ٥٥ . ٤ نقطة عام ١٩٩٦ ، و٥٨ . ٤ نقطة عام ٩٣ (أول سنة يجري فيها مركز الدراسات استطلاع الديمقراطية).

وحول الانتماء للأحزاب السياسية، تفيد الاستطلاعات بأن ٩ . ٠٪ فقط انتسبوا للأحزاب في استطلاع الرأي للعام ١٩٩٩، بينما بلغت نسبتهم ٢ . ٢٪ في العام ١٩٩٥. وأفاد ٢٪ بأنهم ينوون الانتساب للأحزاب السياسية، مقابل ٩ . ١٪ وفق استطلاع ١٩٩٥.

وحول المشاركة في الحياة العامة، وخاصة المشاركة في الانتخابات البرلمانية ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٧، أشارت البيانات بأن ٣٥٪ من المسجلين لم يشاركوا إطلاقا في الانتخابات، استطلاع عام ٩٩. مقابل ٢ . ٣٩٪، استطلاع عام ٩٨. مقابل ٣ . ٣٧٪ شاركوا ثلاث مرات في استطلاع عام ٩٩. و ٢٨٪ في استطلاع العام ٩٨. وأشارت البيانات كذلك إلى أن ٦ . ٥٧ سيشاركون في الانتخابات البلدية القادمة.(٤٦)

الآفاق المستقبلية للديمقراطية

لقد عاش أبناء الأردن فترات عصيبة في العام ١٩٩٨، بسبب مرض الملك حسين، ثم رحيله في بداية العام ١٩٩٩. ولكن الأردن أثبت انه بلد حيوي، وأن تراثه الدستوري قد أمّن انتقالاً سلساً للمسؤوليات في رأس الدولة، مما أثار إعجاب العالم. ويتابع أبناء الأردن مظاهر الانفتاح

والإصلاح التي يرعاها الملك عبد الله الثاني، مما يعزز ثقتهم في مستقبل العملية الديمقراطية.

هذا، وقد أكد الملك عبد الله على ترسيخ قواعد المسيرة الديمقراطية، وإرساء قواعد الحوار، واحترام الرأي والرأي الآخر، ودعم استقلال السلطة القضائية. جاء ذلك في كلمته في افتتاح الدورة العادية لمجلس الأمة بتاريخ ١/١١/١٩٩٩، حيث قال: «لقد كانت مسيرتنا الديمقراطية، وستظل خيارنا الوطني الذي لا رجعة عنه. ومجلسكم الكريم هذا عنوانها الرئيسي. وقد شهد الوطن، قبل عدة أشهر، إحدى أروع الصور لممارسات الديمقراطية. حيث قامت حكومتي بإجراء انتخابات لمجالس البلديات، وبمنتهى النزاهة والحياد والدقة، والتنظيم. وستعمل حكومتي على ترسيخ قواعد هذه المسيرة الديمقراطية، وفتح الآفاق أمامها من خلال العمل على تعميق الوعي الديمقراطي بين الناس، وإرساء قواعد الحوار بين مؤسسات المجتمع المدني، واحترام الرأي والرأي الآخر، وصون حريات الأمة، والتعددية السياسية...»(**الرأي**، ٢/١١/١٩٩٩).

ونلاحظ من ذلك أن العهد الجديد يؤكد على أهمية تعميق العملية الديمقراطية، وتجذيرها في كافة نواحي المجتمع. وهنا لا بد من التأكيد على النقاط التالية:

١. إن معالجة أخطاء الديمقراطية تتم، فقط، بالمزيد من الديمقراطية، والحريات، والحفاظ على كرامة الإنسان، وحقوقه الأساسية.

٢. لا بد من تطوير عمل الأحزاب، وأن تشجع الحكومة، وتحسن نظرة الناس للأحزاب السياسية على أساس أنها مؤسسات وطنية تخدم البلد، وهي أساسية لعملية البناء الديمقراطي.

٣. أهمية إجراء الانتخابات النيابية القادمة في موعدها عام ٢٠٠١، ولكن

على أساس إقرار قانون انتخاب ديمقراطي عصري، يضمن المساواة بين المواطنين من كافة الأصول والمنابت، وبدون تمييز بينهم. وإن اعتماد «النظام المختلط»، أي نظام يجمع الانتخاب الفردي والانتخاب النسبي، مثلاً زيادة المقاعد من ٨٠ مقعداً إلى ١٢٠ مقعداً، على أساس أن يكون الـ٨٠ مقعداً أعلى أساس الانتخاب الفردي والـ٤٠ مقعداً وفق نظام التمثيل النسبي، مع نسبة حسم ٤–٥٪. مما يضمن التوزيع الجغرافي، والوحدة الوطنية، ويشجع الأحزاب الصغيرة على الائتلاف، وتشكيل كتل سياسية أساسية في البلاد.

٤. الاعتناء بمنظمات المجتمع المدني، وتفعيل دورها في العملية الديمقراطية. وهذا يتطلب تطوير أنظمتها الأساسية بما يشجع على المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرار، وانتخاب هيئاتها القيادية على أساس الانتخاب الديمقراطي الحر، واحترام استقلالية العمل الأهلي في الأردن.

٥. ترسيخ أسس وقواعد حقوق الإنسان، وتعزيز دور التربية الديمقراطية في المؤسسات التعليمية، وخاصة المدارس والجامعات.

٦. تعزيز الحرية الصحفية والإعلامية، وتطوير المؤسسات الإعلامية بما يتماشى مع المواثيق الدولية الخاصة بالحرية الصحفية، وفتح الإعلام الرسمي من إعلام حكومي إلى إعلام دولة، أي السماح للرأي والرأي الآخر، وتعزيز أسس الحوار بين فئات المجتمع.

٧. احترام حقوق المرأة، ومساواتها مع الرجل، وتعزيز المساواة في كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشجيع مشاركة المرأة في العمل السياسي والبرلماني، ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أساس احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

٨. تعزيز «الوحدة الوطنية»، ومحاربة كافة أشكال التمييز، على أساس الأصل الجغرافي أو الاجتماعي.

٩. تعزيز دور الشباب في العملية الديمقراطية، وحثهم على المشاركة في كافة الفعاليات، وبناء مؤسساتهم واتحاداتهم الخاصة المستقلة.

١٠. تفعيل دور الميثاق الوطني، وبناء دولة القانون والمؤسسات، وتعزيز استقلال القضاء.

١١. الإسراع في إقرار قانون مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، بعد مضي أكثر من سبع سنوات على تقديم مشروع القانون.

الهوامش

(١) **الأحزاب السياسية الأردنية**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٧، ص ١٨-١٩.

(٢) خالد الوزني، **سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي- تجربة الأردن**، عمان: مركز الأردن الجديد، ١٩٩٤، ص ١١.

(٣) **الأحزاب السياسية الأردنية**، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

(٤). حسين أبو رمان، **الأردن الجديد**، نيقوسيا، العدد ١٦/١٥ . ١٩٩٠، ص ٣٧-٣٨.

(٥) **المرشد إلى مجلس الامة الأردني الثاني عشر**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥، ص ٢٤٠.

(٦) بسام حدادين، مداخلة في مؤتمر «المسار الديمقراطي الأردني... **إلى أين؟**» عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ٢٩/٥-٢/٦/١٩٩٤.

(٧) **الميثاق الوطني الأردني**، عمان، ١٩٩١، ص ٢٩.

(٨) **الميثاق الوطني والتحول الديمقراطي**، عمان: مركز الأردن الجديد، ١٩٩٧، ص ١١٢.

(٩) مداخلة الأستاذ محمود الشريف، وزير الإعلام الأسبق، في ندوة «الميثاق الوطني والتحول الديمقراطي»، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، حزيران ١٩٩٦.

(١٠) مؤلف جماعي، **الحركات والتنظيمات الإسلامية في الأردن**، عمان: مركز الأردن الجديد، ١٩٩٧، ص ٥١-٥٣.

(١١) نظام عساف، **الأحزاب السياسية الأردنية (٩٢-١٩٩٤)**، عمان: ١٩٩٤، ص ٧٥.

(١٢) **الأحزاب السياسية الأردنية**، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

(١٣) نفس المصدر، ص ٩٢.

(١٤) نفس المصدر، ص ٩٨.

(١٥) عاد إلى فلسطين عام ١٩٩٥، وتم انتخاب د. سعيد ذياب أميناً عاماً للحزب.

(١٦) **استطلاع للراي حول الديمقراطية في الأردن ١٩٩٧، النتائج الأولية**، عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، أيار ١٩٩٧. ص١٩

(١٧) هاني حوراني وآخرون، **الانتخابات النيابية ١٩٩٣**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٤، ص ١٨-١٩.

(١٨) نفس المصدر، ص ٢١.

(١٩) ندوة الانتخابات النيابية ١٩٩٣، عمان: مركز الاردن الجديد للدراسات، كانون اول ١٩٩٣.

(٢٠) ايهاب الشلبي وآخرون، **انتخابات ١٩٩٣ الأردنية، دراسة تحليلية رقمية**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٤، ص ٤٢- ٤٣.

(٢١) هاني حوراني (إشراف)، طالب عوض، خديجة حباشنة (إعداد)، **المرأة الأردنية والعمل السياسي**، عمان: مركز الأردن الجديد، ١٩٩٦، ص ٢١.

(٢٢) راجع، مداخلة أسمى خضر في ندوة المرأة والعمل السياسي ١٩٩٣، وكذلك في ندوة المرأة وقانون الانتخاب ١٩٩٦.

(٢٣) **نحو قانون انتخاب ديمقراطي ملائم**، عمان: مركز الأردن الجديد، ١٩٩٨، ص ٨١-٨٢.

(٢٤) موسى اشتيوي، أمل الداغستاني، **المرأة الأردنية في المشاركة السياسية**، عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤، ص ٤٣-٤٥.

(٢٥) خديجة حباشنة وطالب عوض، **المرأة الأردنية وقانون الانتخاب**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٧، ص ١٤١-١٤٢.

(٢٦) محاضرة للأستاذ إبراهيم عز الدين في الجامعة الأردنية حول حرية الصحافة، **الرأي**، ٢٥/١٢/١٩٩٥. ص. ٢٨.

(٢٧) هاني الحوراني (إشراف)، حامد الدباس (تحرير)، **الميثاق الوطني والتحول الديمقراطي في الأردن**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٧، ص ١١١.

(٢٨) **الإعلام وحرية الصحافة في الأردن**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٨، ص ٨٧.

(٢٩) **المسار الديمقراطي الأردني إلى أين؟** عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٦، ص ٢٠٤.

(٣٠) جميل النمري، **الصحافة والديمقراطية في الأردن**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥، ص ٢٠-٢٣.

(٣١) قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣، قانون المطبوعات والنشر المنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٣٨٩١، الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٣.

(٣٢) **الإعلام وحرية الصحافة في الأردن**، مصدر سابق، ص ٨٠-٨٤.

(٣٣) الجريدة الرسمية، قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧، قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٤٢٨-٢٤٣٠.

(٣٤) الإعلام وحرية الصحافة في الأردن، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٣٥) زيد حمزة، مداخلة في مؤتمر «المسار الديمقراطي الأردني إلى أين...؟» عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ٢٩/٥-٢/٦/١٩٩٤.

(٣٦) نفس المصدر، ص ١٦١.

(٣٧) **النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الأردن**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ٢٠٠٠، ص١٠٥.

(٣٨) طالب عوض، «النقابات المهنية في الأردن نشأتها وفاعليتها»، مقدمة في ورشة عمل «دور النقابات العربية في دعم المجتمع المدني»، ١٢-١٤ تموز/يوليو ١٩٩٦، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية.

(٣٩) انظر، قرار وزير العمل، **الجريدة الرسمية**، عدد ٢٦٠٢/١٩٧٦، وكذلك مصطفى حمارنة في،

مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي، دراسة حالة الأردن، القاهرة: مركز ابن خلدون، ١٩٩٥.

(٤٠) هاني الحوراني، **محاولات التنظيم العمالي في شرق الأردن**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٣، ص ٨٨-٩٠.

(٤١) اكرم أبو زينة، «العمل النقابي العمالي الأردني ١٩٨٩- ١٩٩٩»، ورقة عمل غير منشورة، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات.

(٤٢) نشرة خاصة بالملتقى الإنساني لحقوق المرأة، عمان.

(٤٣) هاني الحوراني وأيمن ياسين، **المرشد إلى مجلس النواب الأردني (١٩٩٧-٢٠٠١)**، عمان: دار سندباد، ١٩٩٩، ص ٣٢.

(٤٤) **الأحزاب السياسية الأردنية**، مصدر سابق، ص ٣٧-٣٨.

(٤٥) وليد حماد، «قراءة في استطلاعات الرأي في الديمقراطية الأردنية (٩٣-٩٩)»، ورقة عمل غير منشورة، ص ٢-٣.

(٤٦) نفس المصدر، ص ١٩.

المراجع

ابو رمان، حسين، (محرر)، **الأنظمة الانتخابية المعاصرة**، اعمال ندوة عقدت في عام ١٩٩٤، عمان: دار سندباد للنشر، ١٩٩٥.

-----------، **تشريعات الانتخابات حجر الأساس في النظام الديمقراطي**، أعمال ندوة عقدت في حزيران١٩٩٥، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥.

-----------، **الديمقراطية وسيادة القانون**، أعمال ندوة عقدت في تشرين الأول ١٩٩٥، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٧.

-----------، «قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام ١٩٨٩»، **الأردن الجديد**، نيقوسيا، العدد ١٥/١٦ ، ١٩٩٠.

-----------، خديجة حباشنة، طالب عوض، **المرأة الأردنية وقانون الانتخابات**، عمان: دار سندباد للنشر ١٩٩٧.

أبو زينة، اكرم، «العمل النقابي العمالي الأردني ٨٩-١٩٩٩»، ورشة عمل غير منشورة، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٩.

حماد، وليد، «قراءة في استطلاعات الرأي في الديمقراطية الأردنية (٩٣-١٩٩٩)»، ورقة عمل غير منشورة، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٩.

حمارنة ، مصطفى، **مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

حوراني، هاني، **محاولات التنظيم العمالي في شرق الأردن**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٣.

حوراني ، هاني واخرون، **الانتخابات النيابية العامة في الأردن ١٩٩٣: المقدمات والنتائج والآفاق**، الطبعة الثانية، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٤.

ـــــــــــــ، **المرشد إلى الحزب السياسي**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥.

ـــــــــــــ، **الميثاق الوطني والتحول الديمقراطي في الأردن**. عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٧.

حوراني، هاني وجورج حواتمة وسعيد السلمي، **الإعلام وحرية الصحافة في الأردن**، عمان: دار سندباد للنشر، ١٩٩٨.

حوراني، هاني، وحامد الدباس، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني الثاني عشر**، عمان: دار سندباد للنشر، ١٩٩٥.

حوراني، هاني وحسين ابو رمان، **المسار الديمقراطي الأردني.. إلى أين؟**، عمان: دار سندباد للنشر، ١٩٩٦.

حوراني، هاني وطالب عوض وحامد الدباس، **حزب جبهة العمل الإسلامي**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٣.

حوراني، هاني وطالب عوض وحامد الدباس، عمر شنيكات، **دليل الأحزاب السياسية الأردنية**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٤.

حوراني، هاني وطالب عوض وخديجة حباشنة، **المرأة الأردنية والعمل السياسي**، عمان: دار سندباد للنشر، ١٩٩٦.

«دور النقابات العربية في دعم المجتمع المدني» وقائع ورشة عمل عقدها مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة: ١٢- ١٤ يوليو، ١٩٩٦.

الشلبي، ايهاب، حامد دباس، طالب عوض، **انتخابات ١٩٩٣ الأردنية، دراسة تحليلية رقمية**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٤.

شتيوي، موسى، وامل الدغستاني، **المرأة الأردنية والمشاركة السياسية**، عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤.

عساف، نظام، **الأحزاب السياسية الأردنية ١٩٩٢- ١٩٩٤**، عمان: مركز الريادة، ١٩٩٨.

ـــــــــــــ، **مدخل إلى حقوق الإنسان**، عمان: مركز الريادة، ١٩٩٩.

عوض، طالب، **المنظمات النسائية في الأردن**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥.

غرايبة ، ابراهيم، **جماعة الإخوان المسلمين في الأردن ١٩٤٦/١٩٩٦** عمان: دار سندباد للنشر، ١٩٩٧.

الكيلاني، سائدة، «إلقاء اللائمة على الصحافة... أزمة عملية الديمقراطية»، تقرير المركز الدولي ضد الرقابة ، لندن، تشرين أول، ١٩٩٧.

مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، **النشرات المدنية العربية**، ورشة عمل، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

مركز الأردن الجديد للدراسات ، **الأحزاب السياسية الأردنية** ، عمان: دار سندباد للنشر، ١٩٩٧.

-----------، **العمل البرلماني.. واقع وتطلعات**، عمان: دار سندباد للنشر، ١٩٩٦.

-----------، **النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الأردن**، عمان: دار سندباد للنشر، ٢٠٠٠.

-----------، **نحو قانون انتخاب ديمقراطي ملائم**، وقائع ندوة في تشرين ١٩٩٦، عمان: دار سندباد للنشر، ١٩٩٨.

مركز الدراسات الاستراتيجية، **الأنظمة الانتخابية في السياق الأردني**، عمان: الجامعة الأردنية، ١٩ آذار ١٩٩٧، (غير منشورة).

-----------، **استطلاع للرأي حول الديمقراطية في الأردن ١٩٩٧: النتائج الأولية**، عمان: الجامعة الأردنية ١٩ آذار ١٩٩٧.

-----------، «حلقة بحث حول قانون الانتخابات : تحليلات مقارنة»، عمان: الجامعة الأردنية، ٣٠- ٣١ تشرين أول ١٩٩٦، (غير منشورة).

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **النظام الأساسي**، عمان، ١٩٩٧.

النمري، جميل، **الصحافة الديمقراطية في الأردن**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٥.

الوزني، خالد، **سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي**، عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، ١٩٩٤.

Hawatmeh, George, *The Role of the Media in Democracy, the Case of Jordan*. Amman: Center for Strategic Studies, University of Jordan, 1995.

Hourani, Hani, and others. *Islamic Movements in Jordan*. Amman: Al-Urdun Al- Jadid Research Center, 1997.

Hourani, Hani, T. Awad, H. Dabbas, S. Kilani, *Islamic Action Front Party*. Amman: Al- Urdun Al -Jadid Research Center, 1993.

Stevens, Mark Power (ed.). *Post-Elections Seminar*. held in 1993, Amman: Al- Urdun Al- Jadid research center, 1994.

منشورات مواطن

سلسلة دراسات وأبحاث:

١. حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية

برهان غليون، عزمي بشارة، جورج جقمان، سعيد زيداني

٢. مساهمة في نقد المجتمع المدني

عزمي بشارة

٣. بين عالمين: رجال الاعمال الفلسطينيون في الشتات وبناء الكيان الفلسطيني

ساري حنفي

٤. العطب والدلالة: في الثقافة والانسداد الديمقراطي

محمد حافظ يعقوب

٥. إشكالية تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي

وقائع المؤتمر المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢٩ فبراير- ٣ مارس، ١٩٩٦

٦. التحرر، التحول الديمقراطي وبناء الدولة في العالم الثالث.

وقائع مؤتمر مواطن المنعقد في رام الله بتاريخ ٧-٨ تشرين ثاني، ١٩٩٧

٧. المراة واسس الديمقراطية في الفكر النسوي الليبرالي.

رجا بهلول

٨. النظام السياسي الفلسطيني بعد اوسلو: دراسة تحليلية نقدية

جميل هلال

٩. ما بعد اوسلو: حقائق جديدة، مشاكل قديمة.

تحرير: جورج جقمان، داغ يوغند لوننغ (باللغة الإنجليزية)

١٠. ما بعد الأزمة: التغيرات البنيوية في الحياة السياسية الفلسطينية، وافاق العمل

وقائع مؤتمر مؤسسة مواطن المنعقد في رام الله بتاريخ ٢٢-٢٣ تشرين أول، ١٩٩٨

١١. النساء الفلسطينيات والانتخابات، دراسة تحليلية.

نادر عزت سعيد

١٢. الحركة الطلابية الفلسطينية، الممارسة والفاعلية.

عماد غياظة

١٣. دولة الدين، دولة الدنيا حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية.

رجا بهلول

سلسلة مداخلات وأوراق نقدية:

١. الصحافة الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل

ربى الحصري علي الخليلي بسام الصالحي

٢. المؤسسات الوطنية، الانتخابات، والسلطة

عزت عبد الهادي، أسامة حلبي، سليم تماري

٣. الديمقراطية الفلسطينية: أوراق نقدية

موسى البديري، جميل هلال، جورج جقمان، عزمي بشارة

٤. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين

تأليف: زياد أبو عمرو مناقشة: علي الجرباوي وعزمي بشارة

٥. الديمقراطية والتعددية: ازمة الحزب السياسي الفلسطيني

وقائع مؤتمر مؤسسة مواطن المنعقد في رام الله بتاريخ ١١/٢٤ ١٩٩٥

٦. الخطاب السياسي المبتور ودراسات اخرى

عزمي بشارة

٧. اليسار الفلسطيني: هزيمة الديمقراطية.

علي جرادات

٨. المسالة الوطنية الديمقراطية في فلسطين

وليد سالم

٩. الحركة الطلابية الفلسطينية، ومهمات المرحلة: تجارب واراء

تحرير: مجدي المالكي

١٠. الحركة النسائية الفلسطينية إشكاليات التحول الديمقراطي، واستراتيجيات مستقبلية

وقائع مؤتمر مؤسسة مواطن المنعقد في رام الله بتاريخ ١٧-١٨ كانون اول ١٩٩٩

سلسلة أوراق بحثية:

١. النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين

محمد خالد الازعر

٢. البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين

علي الجرباوي

٣. المساواة في التعليم اللامنهجي للطلبة والطالبات في فلسطين

خولة شخشير صبري

٤. التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الأسيرة

خالد الهندي

٥. التجربة الديمقراطية في الأردن (١٩٨٩-١٩٩٩)

طالب عوض

سلسلة ركائز الديمقراطية:

محرر السلسلة: جورج جقمان

١. حليم بركات، **الديمقراطية والعدالة الاجتماعية**

٢. فاتح عزام، **حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية**

٣. أسامة حلبي، **سيادة القانون**

٤. جميل هلال، **الدولة والديمقراطية**

٥. منار الشوربجي، **الديمقراطية وحقوق المرأة**

٦. رجا بهلول، **الديمقراطية والتربية**

٧. رزق شقير، **حماية حقوق الإنسان في أوضاع الطوارئ**

سلسلة مبادئ الديمقراطية:

تحرير وإشراف علمي: عزمي بشارة، **إعداد:** نبيل الصالح

رسومات: خليل أبو عرفة، **استشارة تربوية:** ماهر حشوة

١. **ما هي المواطنة؟**

٢. **فصل السلطات.**

٣. **سيادة القانون.**

٤. **مبدأ الانتخابات.**

٥. **حرية التعبير.**

٦. **عملية التشريع.**

٧. **المحاسبة والمساءلة**

٨. **الحريات المدنية.**

٩. **التعددية والتسامح.**

١٠. **الثقافة السياسية.**

١١. **العمل النقابي.**

١٢. **الاعلام والديمقراطية.**

سلسلة التجربة الفلسطينية:

١. **البحث عن الدولة**

ممدوح نوفل

هذا الكتاب

تأتي هذه الدراسة، حول التحولات الديمقراطية في الأردن، بمناسبة مرور عشر سنوات على انطلاق العملية الديمقراطية، والتي بدأت مع إجراء انتخابات نيابية عامة في البلاد، بعد انقطاع قصري دام اكثر من ٢٢ عاماً. وقد حاول الباحث إلقاء الضوء على أبرز محطات التحول الديمقراطي في الأردن.

وأولى الباحث أهمية خاصة لدراسة التطور الديمقراطي في ضوء استطلاعات الرأي الخاصة بالديمقراطية واستشراف المستقبل بعد وفاة الملك حسين بن طلال، واستلام السلطة من قبل ولده الملك عبد الله الثاني، الذي أكد على استمرار وتعميق النهج الديمقراطي في الأردن.

المؤلف

حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد (١٩٩١)، وعلى دبلوم عالي في العلوم السياسية (١٩٨٤) من أكاديمية العلوم الاجتماعية في صوفيا، بلغاريا.
رئيس مجلس الإدارة للمركز الوطني للدراسات والتنمية الإعلامية، رام الله، فلسطين.
مدير تنفيذي سابق لمركز الاردن الجديد للدراسات، عمان، الاردن.
له عدد من المؤلفات في مجالات الاقتصاد والأحزاب السياسية والانتخابات والمرأة. من مؤلفاته: **واقع المنظمات النسائية في الاردن.**
العلاقات الاقتصادية الأردنية الأوروبية: الواقع والآفاق.

